جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنـــــوان:

بطلان براءة الاختراع

من إعداد الطالبتين:

- العربي كريمة.
- سحنين مباركة.

تحت إشراف الأستاذة:

- حاج شعيب فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- بطاهر أمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
- حاج شعيب فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
- بغداد بن عراج فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
- عياد خيرة	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر لله العلي القدير الذي أمدنا بالجهد لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة "حاج شعيب فاطمة الزهرة" التي تفضلت علينا بجهدها ووقتها وأمدتنا بغزير علمها وصادق توجيهها وصفاتها الطيبة.

إلى كل الأساتذة الأفاضل أساتذة قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت الذين كانوا ولا يزالون منبع العلم والمعرفة.

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله.

إهداء

إلى الذين امر الله بمرضاته وبرضاهم

وأودع الرحمــة والحـب في قلبـيهما

إلى روح والديا رحمهم الله

إلى أجمل هدية قدموها لي أحبتي

وسندي إخوتي الذين مدوا لي يد العون

إلى رفيق دربي في الحياة زوجي الكريم حفظه الله

إلى عائلتي الثانية نبع المحبة والحنان (عائلة زوجي)

إلى كل زملائي الذين أعتز بصدقاتهم

إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي.

إهداء

إلى من رميا بسهام ليلهما فأصابت أقداري:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي أدامك الله وحفظك من كل سوء.

إلى التي رآني قلبها قبل عينها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها أمي حفظها الله.

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع وكنت من كل ينبوع

أسقي لأرتقي – إخوتي – أخواتي.

إلى من كان ظلي حين يصيبني التعب وقرة عين لي في الحياة زوجي الوفي.

إلى والد زوجي وأبي الثاني وأقرب الأقربين إلى قلبي أنعم الله عليه بالصحة والعافية.

إلى كل الداعمين لي بالأوقات الصعبة (أهل زوجي)

إلى حبيبة القلب ملكة الروح أميرتي *نريمان*

إلى هبة السماء أزهير بيتنا: عبد الجبار – نونو – آدم – ياسين.

ملخـــــص

ملخص:

تتناول الدراسة بطلان براءة الاختراع باستكشاف إمكانية إلغاء براءة اختراع معينة، وتتضمن المذكرة تعريفا للبراءة والاختراع، وتسلط الضوء على أسباب ومبررات بطلان براءة الاختراع مثل عدم الجدية أو وجود تقنية مشابهة، وتتناول أيضا الأسس القانونية والإجرائية التي يمكن استخدامها للطعن في صحة البراءة، والسعي إلى توفير فهم شامل لعملية بطلان براءة الاختراع وتأثيرها على حماية الملكية الفكرية والابتكار، ثم طرق إجراء دعوى البطلان.

يشير مصطلح بطلان براءة الاختراع إلى إلغاء أو إثبات عدم صحة براءة اختراع معينة، ويعتبر أمرا هاما في حقل الملكية الفكرية، فهو طريقة قانونية للتحقق من صحة البراءة ومدى استحقاقها للحصول على الحماية، تكمن أهمية بطلان براءة الاختراع في تحقيق عدة أمور، فهو يلعب دورا حاسما في ضمان صحة وقوة البراءات وتعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي والمنافسة العادلة في سوق الابتكارات والتكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، بطلان، دعوى البطلان.

Résumé :

L’étude traite de la nullité de brevet en explorant la possibilité de révoquer un brevet particulier, le mémorandum comprend une définition du Brevet et de l’invention, met en évidence les raisons et les justification de la nullité de brevet telles que le manque de sérieux ou l’existence d’une technologie similaire, et aborde également les motifs juridique et procéduraux qui peuvent être utiliser pour contester la validité du brevet, et cherche à fournir une compréhension globale du processus

d'invalidation du brevet et de son impact sur la protection de la propriété intellectuelle et l'innovation. Ensuite, les méthodes de conduite d'une demande d'invalidité.

Le terme invalidité du brevet fait référence à l'annulation ou à la preuve de l'invalidité d'un brevet particulier, et est considéré comme une chose importante dans le domaine de la propriété intellectuelle protection. Et est un moyen légal de vérifier la validité d'un brevet et son éligibilité à la protection. L'importance de l'invalidité des brevets réside dans la réalisation de plusieurs choses. Il joue un rôle crucial pour garantir la validité et la solidité de brevets et promouvoir l'innovation, la croissance économique et une concurrence loyale sure le marché de l'innovation et de la technologie.

Mots clés : Brevet, invalidité, demande d'invalidité.

Abstract:

The study deals with the invalidity of a patent by exploring the possibility of revoking a particular patent, the memorandum includes a definition of the patent and invention, highlights the reasons and justification for the invalidity of the patent such as lack of seriousness or the existence of similar technology, and also addresses the legal and

procedural grounds that can be used to challenge the validity of the patent, and seeks to provide a global understanding of the process of invalidating patents and its impact on intellectual property protection and innovation. Next, the ways of making a disability claim.

The term patent invalidity refers to the cancellation or proof of invalidity of a particular patent, considered something important in the field of intellectual property protection. It is a legal way to verify the authenticity of a patent and its eligibility for protection. The importance of patent invalidity lies in the realization of several things. It plays a crucial role in ensuring the validity and integrity of patent and promoting innovation, economic growth and fair competition in the innovation and technology market.

Keywords: patent, disability, disability application

مقدمة

مقدمة:

تشير الملكية الفكرية إلى الحقوق التي تتعلق بالأفكار والإبداعات التي تنشأ في العقول وتشمل مجموعة متنوعة من الأصول الثقافية ولإبداعية مثل الاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم والأعمال الأدبية والفنية وتهدف إلى حماية حقوق المبتكرين والمبدعين وتشجيع الابتكار والإبداع في المجتمع حيث هما جزئين أساسيين من النمو الاقتصادي والتنمية، فمن خلال حقوق الملكية الفكرية يتم تشجيع المبتكرين والمبدعين على استثمار وقتهم وجهودهم في تطوير منتجات وخدمات جديدة مما يساهم في دفع الابتكار والتنافسية في السوق وتعزيز التنمية الاقتصادية وتتضمن الملكية الفكرية عدة أشكال رئيسية أو لها حق الملكية الصناعية.

تشمل الملكية الصناعية الاختراعات والاكتشافات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية لذلك تعتبر الملكية الصناعية حق استئثاري صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع علامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية.

تعتبر براءة الاختراع حق قانوني يمنحه النظام القانوني للمخترع لحماية اختراعه من الاستخدام أو الاستغلال غير المشروع من قبل الآخرين كما يقصد بالبراءة الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة، فإنها تعطي المخترع حقوق حصرية لاستخدام وبيع الاختراع لفترة محددة من الزمن ومع ذلك فإنه يمكن أن تكون هناك حالات تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع أي إلغاء صلاحية البراءة وتجعل الاختراع متاحا للاستخدام العام.

وفي ما يلي سأستعرض بعض الأسباب الشائعة التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع كالخروقات في متطلبات الملكية الصناعية مثل عدم الجدية أو الابتكار وعدم الوضوح أو عدم الامتثال لمتطلبات النظام القانوني إذا تم الحكم بأن هناك تجاوزات قانونية يؤدي ذلك إلى بطلان براءة الاختراع ومع ذلك يجب أن تستوفي براءة الاختراع مجموعة من المعايير والمتطلبات القانونية للحفاظ على صلاحيتها وإلا فإنها قد تكون عرضة للبطلان، وبالتالي يحق لطرف المهتم مثل المنافس التجاري أو أي شخص يدعي أنه لديه مصلحة في الاختراع أن يرفع دعوى بطلان براءة الاختراع لتشكيك في صحة البراءة الممنوحة ويكون الهدف منها إلغاء صلاحية البراءة.

تتمثل أهمية موضوع بطلان براءة الاختراع في مجموعة من الجوانب فإنها تساهم في حماية الاختراعات الحقيقية وتجنب منح البراءات لاختراعات غير صحيحة أو غير مستوفية للشروط القانونية وبفضل هذه الدعاوى يتم تصفية البراءات غير الصالحة والتي تكون تهديدا للتنافس العادل كما تعزز دعوى بطلان براءة الاختراع المنافسة الصحية في السوق وتوفير فرصة للشركات والأفراد علاوة على ذلك فإن دعوى بطلان براءة الاختراع تعزز الثقة في نظام منح البراءات والنزاهة والشفافية إذا كان هناك نظام قوي وفعال للمراجعة والتحقق من صحة البراءات وعليه فإن دعوى بطلان براءة الاختراع تلعب دورا حاسما في حماية الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار والتنافس العادل، كما عمدنا لدراسة موضوع دعوى بطلان براءة الاختراع لأنها تعتبر وسيلة قانونية لتحقيق عدة أهداف مهمة في مجال حماية الملكية الفكرية وضمان صحة وشرعية البراءات الممنوحة ويتم ذلك عن طريق تقديم الأدلة والحجج التي تثبت عدم صحة الاختراع الممنوح للبراءة وتحقيق هذا الهدف يساهم في حماية الابتكار الحقيقي ومنع منح براءات الاختراعات غير مستحقة، وحماية المستهلكين والمستفيدين من تأثيرات غير صالحة.

يعتبر اختيار موضوع بطلان براءة الاختراع مثيرا للاهتمام ويمكن أن يكون له عدة أسباب موضوعية وذاتية لاختياره كموضوع لبحثنا إذ تعد الأسباب الموضوعية لموضوع بطلان براءة الاختراع مهمة جدا فقد يكون هناك تزايد في عدد البراءات الممنوحة وازدياد الصراعات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة في مجالات التكنولوجيا والابتكار فقد تكون هناك حاجة متزايدة لفهم القواعد والمبادئ التي تنظم منح البراءات واعتبارها صالحة قانونا وتعد دراسة حالات بطلان براءات الاختراع من الأمور المهمة للكشف عن الثغرات في النظام القائم وتحديد المعايير الواضحة لتقييم صحة البراءات الممنوحة.

بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية لاختيار الموضوع مثل الاهتمام الشخصي بمجال الملكية الفكرية والقانون والابتكار بالإضافة إلى الرغبة القانونية والتكنولوجية في استكشاف موضوع بطلان براءة الاختراع وتحليله بشكل متعمق.

إن دراسة موضوع بطلان براءة الاختراع تشكل تحديا للدراسين نظرا للصعوبات والتعقيدات القانونية والتقنية المرتبطة بهذا الموضوع المتخصص لأنه يعد موضوعا معقدا يتطلب فهما عميقا للنظام القانوني وقوانين الملكية الفكرية فعلى الصعيد القانوني يجب على الدارس أن يتعامل مع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبراءات وإجراءات رفع الدعوى والمحكمات بالإضافة إلى ذلك تنطوي دراسة دعوى بطلان براءة الاختراع على صعوبات تقنية وعلمية لذلك قد يحتاج الدارس إلى المساعدة من خبراء في المجال التقني لتوفير الخبرة والتحليل اللازمين لتقييم صحة الاختراع وأدلته وبصفة عامة تتطلب دراسة موضوع بطلان براءة الاختراع الصبر والتفاني وأن يكون على دراية بالأدبيات القانونية المتعلقة بالموضوع وأن يستخدم المنهجيات البحثية المناسبة للحصول على الأدلة اللازمة بالإضافية إلى صعوبات أخرى مثل قلة المصادر والمراجع.

أما عن الدراسات السابقة المتوفرة التي تناولت موضوع بطلان براءة الاختراع عل حسب اطلاعنا تتمثل في مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان " أحكام بطلان براءة الاختراع" من إعداد الطلبة خوالدي صونية وكيروان يسمينة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية 2015-2016، حيث ركزت الدراسة على ضرورة تقيد صاحب الاختراع بالقواعد القانونية التي سنها المشرع في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وكذلك التزامه باتباع الإجراءات لوضع اختراعه في قالب قانوني.

كما اعتمدنا أيضا على كتاب للدكتور لمعن السكارنة العبادي بعنوان "بطلان براءة الاختراع" دار البازوري للنشر – عمان 2018 حيث تناول هذا الكتاب أولا أسباب بطلان براءة الاختراع التي قررها المشرع ثم تطرق ثانيا إلى دعوى بطلان براءة الاختراع وأثار التصريح ببطلانها، إلا أن معظم الكتب الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية تناولت موضوع براءة الاختراع دون التفصيل في عناصر وإجراءات بطلان براءة الاختراع.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الإجراءات التي يجب اتخاذها لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا عمدنا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث خصصنا في الفصل الأول لماهية براءة الاختراع الذي يضم مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم براءة الاختراع أما المبحث الثاني فقد تناول أسباب بطلان براءة الاختراع أما بالنسبة للفصل الثاني قد تم تحديد دعوى بطلان براءة الاختراع من خلال عرض مفهوم دعوى بطلان براءة الاختراع في المبحث الأول ثم دراسة شروط وآثار دعوى بطلان براءة الاختراع وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي في الدراسات القانونية والاستدلال بالأنظمة والقوانين الوطنية.

الفصل الأول

ماهيـة بـــراءة

الاخـــتراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع.

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية كونه يأتي من فكرة جديدة يبتكرها المخترع مساهمة منه في تحديث المجتمع وفي بناءه وتطور الصناعي.

فنظرا لمكانه المرموق وأهميته الكبيرة سارت معظم الدول العربية إلى سن تشريعات خاصة متعلقة بحماية الاختراعات سيرا على نهج العديد من التشريعات الأجنبية وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية، ويتجسد ذلك من خلال ما يعرف "ببراءة الاختراع " التي تخول للمخترع حقا مؤقتا لاستثمار إنجازه الفكري تحت حماية القانون (المبحث الأول) إلا أنه يترتب على مخالفة الشروط القانونية جزاء وهو بطلان براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.

استوجب التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول حاليا ضرورة تدخل المشرع من أجل ضمان حقوق الأشخاص الذين توصلوا إلى الاختراعات حيث يجوز لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقة حتى يستطيع استغلاله تحت حماية القانون.

ولا شك أنه يستحيل على المخترع القيام بذلك في حالة عدم وجود سند يثبت حقوقه على اختراعه فلهذا فإنه من الضروري تحدي مفهوم هذا السند ودراسته، فعلى هذا الأساس سنتعرض في دراستنا إلى تحديد وضبط هذا المفهوم وتبيان طبيعته (المطلب الأول) وتحديد شروط الحصول عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.

قبل تعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية رأينا أن نحدد مفهوم الاختراع وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له (الفرع الأول).

الفرع الأول: تحديد المقصود ببراءة الاختراع.

يتكون موضوع دراستنا من مصطلحين مفتاحين – البراءة والاختراع – وللوصول إلى التعريف الشامل لهما لا بد أن نحيط بمدلول هذا المصطلح من خلال مقارنته مع مختلف المصطلحات وهذا ما سنتعرض إليه في عدة نقاط.

أولا: تمييز الاختراع عن المصطلحات المشابهة له.

1- الاختراع والإبداع:

الاختراع يعني وجد، كما يدل الإبداع على كل شيء جديد.

لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة - أي يميز المنتوجات الجديدة جذريا عن المنتوجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.[1]

ونجد أيضا تعريف الاختراع في المادة 02 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع حيث عرفه المشرع: بأنه فكرة لمخترع تسمح علميا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية.[2]

2-الاختراع والتكنولوجيا:

التكنولوجيا لا تتمتع بحماية قانونية خاصة عكس الاختراع الذي يعرض للتسجيل بينما أصحاب التكنولوجيا يحتفظون بسرها بل يتخذون كل التدابير التي تكفل المحافظة على هذا السر، وتعني التكنولوجيا الإتقان بقواعده حيث يستند إلى الحقائق التي تكشف عنها المعرفة العلمية بالنسبة للأشياء محل التقنية.[3]

[1] فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري - المحل التجاري والحقوق الفكرية - القسم الثاني - ابن خلدون ص12.

[2] المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3] حساني علي - براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن - دار الجامعية الجديدة ص 28.

3- الاختراع والاكتشاف:[1]

تبين الأحكام القانونية أن الاختراعات المحمية قانونا هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة من نشاط اختراعي والقابلة وللتطبيق الصناعي وينجر عن ذلك أنه يجب حتما تمييز الاكتشافات عن الاختراعات فتعرف الاكتشافات بأنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية.

ويظهر من هذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته أو في تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا.

4- الاختراع والمعرفة التقنية:[2]

المعرفة التقنية تعني المهارات المكتسبة عن طريق الممارسة في أداء مهمة معينة على وضع يؤدي إلى أقصى فاعلية لها ويرى الفقه بأنها "مجموعة المعارف ذات الطبيعة الفنية المستعملة في الصناعة غير القابلة لمنح براءة عنها والتي تحتفظ بها لمشروع معين سرا لاستعماله الخاص".

ويضيف الدكتور جلال أحمد الخليل في هذا السياق بأن المعرفة التقنية على خلاف البراءة لا تمنح صابحها الحق باحتكارها ويستطيع أن يحتج به على الغير بدعوة التقليد ومع ذلك فإن أصحاب تلك الأسرار يمكنهم التمتع إذا بحماية القانون الجنائي على أساس الاعتداء على السر.

[1] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 15.

[2] حساني علي – المرجع السابق ص 29 – 30.

5- الاختراع والسر الصناعي:

الأسرار الصناعية يقصد بها المعلومات غير المعروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات كما هو الحال في تركيبة المنتج وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية: فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي فيبقى حبيس صاحبه وسريا.[1]

6- الاختراع والعلامة التجارية:

نصت المادة 02 من الأمر 07/03 على أن:

"الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[2]

ونصت المادة 02 من الأمر 06/03 على:

1. العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع ولتوضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[3]

ومن هنا يتضح جليا أن الاختراع والعلامة منفصلان عن بعضهما فالاختراع هو عبارة عن فكرة أما العلامة هي رمز لتمييز السلع والخدمات.

[1] زلاط إلهام وبدار دنيا – مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان: شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري – جامعة محمد بوضياف – مسيلة –كلية الحقوق – تخصص قانون الأعمال سنة 2021-2022 ص 11.

[2] المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .

[3] المادة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

ثانيا: تعريف البراءة.

تعددت مفاهيم البراءة واختلفت لذا حاول فقهاء اللغة والقانون ضبط تعريف خاص بها.

1) التعريف اللغوي للبراءة:

- **البراءة:** هي مصدر برئ بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات وفي القديم إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية تسمى هذه الإجازة البراءة، كما هي منشور يصدر به البابا أوامره الكنيسية.[1]

2) التعريف القانوني للبراءة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف البراءة في المرسوم التشريعي 17/93 [2] سابق إلا أنه تدارك الخطأ من خلال الأمر 07/03 [3] حيث أولى للبراءة تعريفا خاصا بها حيث جاء في نص المادة 02 الفقرة الثانية " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

ثالثا: تعريف براءة الاختراع.

بعد التطرق إلى تعريف كلا من المصطلحين " البراءة – الاختراع" على حد يمكننا الآن ضبط مفهوم براءة الاختراع وذلك بتحديد تعريفها الفقهي والقانوني.

[1] حساني علي - المرج السابق ص 31.

[2] مرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات - الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 1993/12/08 ملغى.

[3] المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

1- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

اختلفت تعريفات الفقهاء وتنوعت حيث نجد أنه جاء في هذا السياق آراء مختلفة تعكس منظور رؤية هذا المصطلح نذكر منها:

‹‹ مكن تعريف براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقة في ما اكتشف، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية – صك– تصدرها الجهة الإدارية المختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير الاستئثار في استغلال اختراعه واكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة ››[1]

وعرفت أيضا على أساس أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة. ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها.[2]

كما نجد أيضا تعريف الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث عرف براءة الاختراع بطريقة مختلفة حيث عرفها بأنها " ضمان من الحكومة الفيديرالية يعطي للمخترع الحق في منح الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت.[3]

[1] صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 – الطبعة الأولى – الإصدار الثاني – عمان ص 30.

[2] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق– ص 197.

[3] لمعن السكارنة العبادي – بطلان براءة الاختراع – دار البازوري للنشر – عمان 2018 ص 36.

2- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

على غرار اختلاف الفقهاء جاء المشرع الجزائري ليخصه بتعريف حيث نص عليه في المادة 02 في الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها:

"البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1]

فبذلك نجد أن المشرع جاء في نصوصه المتحدثة بتعريف للبراءة كالآتي: هي " وثيقة تسلم لحماية اختراع" من طرف المصلحة المختصة التي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تعتبر الهيئة الوحيدة في الجزائر المشرفة على حقوق الملكية الصناعية والمانحة لبراءات الاختراع.[2]

وقد فرق المشرع الجزائري في القانون القديم (الأمر رقم 54/66) الذي ألغي بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 بين براءة الاختراع وشهادة المخترع ويطلق على البراءة أحيانا بإجازة الاختراع ولا ريب أن هناك فرق بين التسميات، أما الأحكام القانونية الراهنة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 فإنه لا يستعمل إلا عبارة البراءة وبذلك يكون قد حذا حذو التشريعات العالمية في عدم النظر إلى جنسية طالب الحصول على البراءة.[3]

[1] المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] حساني علي– المرجع السابق – ص 32-33.

[3] حساني علي– المرجع نفسه – ص 32-33.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

أما عن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فقد تناولها العديد من الفقهاء أثناء دراستهم واختلفوا في تحديد مسألة هذه الطبيعة فمنهم من اعتبر حق براءة الاختراع عملا منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة، أم أنها مجرد عمل كاشف ومقرر له وأبعد من ذلك علينا معرفة إذا كانت البراءة عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع أم أنها سوى مجرد عمل إداري عادي وفي الأخير سوف نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.[1]

أولا: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع:

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا المنظور يطرح التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة منشئ أو كاشف لحق المخترع.

1- الاتجاه الأول: البراءة منشئة لحق المخترع.

يرى الفقهاء أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله على البراءة فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع ولا يثبت له هذا الحق اختراعه لشيء معين وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة ومن الثابت أيضا أن الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية فالناتج أن الأثار القانونية من حق استغلال والحماية لا تسري إلا من تاريخ منحه البراءة.[2]

ويتضح من خلال ذلك أن هذه الأخيرة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، إذا فالبراءة هي المنشئة للحق وبدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده وإنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله

[1] حساني علي– المرجع السابق _ ص 33-34.

[2] فاضلي إدريس – المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية 2004/2003 جامعة الجزائر ص 199.

وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه.[1]

وإذا قام المخترع باستغلال اختراعه في الفترة السابقة على حصوله على الشهادة الرسمية واستفاده المالي من ذلك دون البوح بسر الاختراع للغير فإنه يعتبر مستغلا لسر لاختراع وليس مستغلا لحق الملكية الصناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حق الملكية الصناعية.

وفي هذه المرحلة إذا تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع فالأولوية له في الحصول على البراءة لطالما لم يتوصل على هذا الاختراع من خلال علاقته بالمخترع الأول [2] وعليه فإن البراءة حسب هذا الرأي تعتبر منشأة لحق المخترع وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة وليست عملا كاشفا لحق سابق.

2- الاتجاه الثاني: البراءة كاشفة لحق المخترع.

هناك من يرى أن البراءة عمل كاشف ومقرر لحق المخترع في الاختراع يذهب أنصار هذا الرأي أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع وبينا أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافق الشروط الشكلية التي رسمها القانون فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب فالإدارة تقوم بفحص

[1] حساني علي– المرجع السابق – ص 34

[2] ريم مسعود سماوي "براءة الاختراع في الصناعات الدوائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن 2008 ص 86.

الطلب [1] أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كافة مرفقاته وهذا النشر الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه وبالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.[2]

وهناك رأي يفرق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة وذلك أن حق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه وحقه في استغلاله صناعيا ينشأ وليد الابتكار ولا يحتاج إلى الوصول على براءة الاختراع فهذا الحق يخوله صلاحية طلب براءة الاختراع وحتى في التنازل عنه للغير وبالتالي فإن التنازل.

ثانيا: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فهناك من اعتبر البراءة عقد بين الإدارة والمخترع وهناك من يرى أن براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة يتمثل في صورة قرار إداري عادي.

أ- الاتجاه الأول: البراءة عقد بين المخترع والإدارة.

أصحاب هذا الرأي عندهم براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع أي بين الإدارة والمجتمع حجتهم في ذلك أن المخترع يقدم سر اختراعه إلى الجماعة حتى تتمكن الاستفادة منه صناعيا عند انتهاء مدة البراءة، وتقدم الجماعة في المقابل حقه احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة ويستندون في ذلك أن

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي – الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ص 34.

[2] حمد الله محمد حمد الله – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية –الطبعة الثانية –دار النهضة العربية –القاهرة 1998 ص12.

الإدارة وإن كانت لا تقوم بحفص سابق للشروط الموضوعية لتقييم الاختراع إلا أنها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوفر الشروط الشكلية المطلوبة قانونا،[1] وهذا الرأي هو السائد في **الفقه الفرنسي والأمريكي**.

ذهب أنصار هذا الرأي أن براءة الاختراع ما هي إلا عقد بين الإدارة والمخترع وحجتهم في ذلك يقوم المخترع بتقديم طلب الحصول على البراءة عن اختراعه فهو يذيع سر اختراعه إلى المجتمع حتى يتسنى له الاستفادة منه بعد انتهاء المدة المحددة للبراءة وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة ويحصل على الحماية القانونية والبالغة **عشرون سنة** حسب نص المادة 09 من الأمر 07/03[2] وبالتالي يمكن القول أن البراءة هي عقد بين المخترع والمجتمع.[3]

ب- **الاتجاه الثاني: البراءة قرار إداري**.

إن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا شريطة أن يكون استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية بصحة الاختراع ويترتب على ذلك أن براءة الاختراع هي عبارة عن قرار إداري صادر عن هيئة مختصة قانونا[4] حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع من أجل الحصول على الحماية القانونية وهذا الغرض تشجيع البحث العلمي والتطور الصناعي، والجدير بالذكر أن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية الخاصة بالملكية الصناعية حيث يعتبر براءة الاختراع هي الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص وبالتالي البراءة هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

---

[1] حساني علي – المرجع السابق ص 35.

[2] المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

3 زين الدين صلاح – المرجع السابق – ص 31.

4 فرحة زراوي صالح - المرجع السابق ص 20.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

نصت المادة 31 بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءة الاختراع فالبراءة في نظر المشرع الجزائري تعد سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع [1] وبالتالي الإدارة في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية لا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى عدم وجود أي نص يسمح بالطعن ضد قرارات الإدارة المختصة بمنح البراءة أمام القضاء الإداري باستثناء التي تجيز للغير بطلان البراءة الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

وعلى الرغم من عدم وضوح المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بشأن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلا أننا نستنتج أن حماية الاختراع في الجزائر تتأكد بصدور براءة الاختراع حتى لا يتعرض الاختراع للاعتداء من ذوي الشأن.[3]

[1] المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] الزوبير حمادي عن الطبيعة القانونية لشهادة حقوق الملكية الصناعية براءة الاختراع نموذج ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية – جامعة بجاية – أبو داود في 28، 29 أبريل 2013 ص 141 – 143.

[3] المرجع نفسة ص 144.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع.

براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح من طرف السلطة المختصة على كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي ولقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي نص الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ويتضح من خلالها يجب توفر مجموعة من الشروط حتى يتم الحصول على شهادة البراءة والحماية القانونية وعليه فإن شروط منح براءة الاختراع تتوزع على الشروط الموضوعة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي ما يسمى بالشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع.

للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المخترع وبالتالي حمايته يجب توافر خمسة شروط موضوعية عامة [1] وهو ما نصت عليه المادة 03 من الفقرة 01 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أن:

"يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".[2]

ونصت المادة 04 من الأمر 07/03 " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية".[3]

كما بينت المادة 06 "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة" وتناولت المادة 08 من الأمر 07/03 " لا يمكن الحصول على براءات

[1] علي نديم الحمصي " الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) – مجد للمؤسسة الجامية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2010 ص234.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة ومن خلال ذلك يتبين أنه يجب توفر خمسة شروط[1] وهي:

أولا: أن يكون ثمة اختراع.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة).

ثالثا: أن ينطوي على نشاط ابتكاري.

رابعا: أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

خامسا: عدم الاخلال بالنظام والآداب العامة.

أولا: أن يكون ثمة اختراع.

للحصول على براءة الاختراع يجب أن يكون ثمة اختراع أي ابتكار يبتدئ المخترع ويضيفه إلى المنتجات الصناعية حيث يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع فحق المخترع هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته ومن الصور التي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا أو طريقة صناعية جديدة له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء فتسمى البراءة ببراءة المنتجات بحيث يمنع غير المخترع من صنع الشيء المبتكر لنفسه ولو كان ذلك بطرق وأساليب أخرى.[2]

كما تتفق جميع التشريعات العالمية على وجود عنصر الاختراع من بين الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع [3] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 05 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " يعتبر الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية" ويعني بداهة

[1] المادة 06 والمادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] علي نديم الحمصي – المرجع السابق ص 235.

[3] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 201.

الاختراع في المجال أو القطاع الذي يكون فيه هذا الاختراع سواء أكان منتج أو طريقة صنع للمنتج وألا تكون تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل.

ويمكن أيضا أن تصدر براءة لكل اختراع يتعلق بتطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة وأن يتعلق الاختراع بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة ضمن شروط محددة.[1]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومن صوره تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2] نجد أن المشرع الجزائري ذكر عبارة الاختراعات الجديدة بمعنى أن المشرع أراد من خلال هذه المادة إظهار قيمة الاختراع ووجوده.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة).

يلزم أن يكون الاختراع جديدا حتى يستظل بظله الحماية القانونية من خلال منح مالكه شهادة البراءة ويقصد بجدة الاختراع عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب البراءة له [3] ويشترط لمنح البراءة أيضا أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أم منح براءة عن ذلك الاختراع باعتبار أن البراءة تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع أما إذا كانت معروفة من قبل انقضى مبرر إصدار البراءة وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة.

[1] المادة 05 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 17/93 .

[3] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص 39.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة فنص المادة 04 فقرة أولى من الأمر 17/93 " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم تتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل وصل إلى العموم إما بوصف كتابي أو شفوي وإما بالاستعمال أم بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب شرعا بموجب الاختراع.[1]

والمقصود بالجدة المطلقة أي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة كالقانون **الفرنسي والتشريع الأمريكي** وقد يذاع السر عن الاختراع ويفقد جدته متى تحققت علانيته كان يوضع الاختراع تحت تصرف الجمهور قبل إيداع طلب البراءة وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه وكذلك عن طريق المخالفة أنه إذا وصل إلى علم العموم بوصف كتابي عن طريق النشر عنه في الصحف أو المجلات أو غيرها من الوسائل المقروءة أو بوصف شفوي أي بإشاعة سر الاختراع وإما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى.[2]

ثالثا: أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري.

لا يكفي أن يكون الاختراع قابلا للحماية دون أن ينطوي هذا الاختراع على نشاط ابتكاري وأغلب التشريعات لا ترى أهمية في وجود هذا المعنى و لا تعبره شرطا من الشروط الموضوعية للحصول على البراءة إلا أن المشرع الفرنسي أقره في نصوصه التشريعية وجعله شرطا ضروريا كغيره من الشروط الأخرى، وقد كان إدخاله أول مرة في القانون الفرنسي عن الطريق التشريع المؤرخ في 1968/01/02 وقد انتهج القانون الجزائري هذا السبيل [3] يعتبر الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي

[1] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 203.
[2] علي نديم الحمصي – المرجع السابق ص237.
[3] حساني علي – المرجع السابق ص 79.

التوصل إليه بالاستناد إلى حالة التقنية السابقة [1] ويعني عدم "بداهة" الاختراع أي لا يكون فكرة الاختراع بديهية بل يلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصلية تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل ولا بد من الاقرار بأنه من الصعب تحديد متى يكون الاختراع محتويا أو منطويا أو منصبا على فكرة ابتكارية وبعبارة أخرى قد يثور جدل حول الفكرة الابتكارية وأصالتها فقد يرى البعض أن الفكرة ابتكارية وأصلية في حين لا تكون كذلك في نظر البعض الآخر الأمر الذي يدعو إلى إيجاد أساس محدد لتقييم الفكرة للوقوف على حقيقة الابتكار والأصالة التي تنطوي عليها[2]

رابعا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

يقصد من قابلة الاختراع للاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة تصليح للاستغلال في مجال الصناعة [3] وفي هذا الشأن نصت المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: **أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.**

وتعتبر من قبيل الاختراعات: الابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستحدثة في الزراعة كالحرث والري ونصت المادة 06 من الأمر 07/03 " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة ".

وقابلية الاختراع صناعيا تكون متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجلات الصناعية المتعددة [4] سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية أو

[1] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص 41.
[2] صلاح زين الدين – المرجع نفسه ص 41.
[3] حساني علي - المرجع السابق ص 85 – 86.
[4] المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقبية وعيله فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي شرط أساسي لتسجيل الاختراع ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع كما لا يهم الغرض النهائي من صنعه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفضت تكاليف انتاجه أو ارتفاعها فهذه المسائل قد تتغير وتتعدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم بأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع واستغلاله لغايات الوقوف على جداوله الاقتصادية.

ومن نافلة القول أن المخترعات الأولية يصعب في تصور تطبيقها على الصعيد الصناعي وعند الاقتضاء يكون القضاء هو صاحب البث في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.[1]

خامسا: عدم الاخلال بالنظام والآداب العامة.

تنص المادة 08 الفقرة الثانية من قانون براءة الاختراع أنه: " لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة".

يقصد المشرع الجزائري من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى أضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ومن أمثلة الاختراعات غير المشروعة **صنع آلة لتزييف النقود، صنع آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها ..... وبالاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات المحددة التي ليس لها تطبيق صناعي**، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأخذ الأفراد فإنها تكون باطلة كما ينشأ عن استغلال إخلال بالنظام العام وحسن الآداب وأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 56 من القانون الجزائري. [2]

[1] زين الدين صلاح – المرجع السابق – ص 42.

[2] المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة للاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلا بعد الموافقة من الوزير الذي يهمه الأمر.

كما منع أيضا القانون الجزائري الحصول على البراءة إذا كان الاختراع "مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة" وبالتالي لا يجوز تسجيل أي اختراع يتنافى مع ما يضر بالكائنات الحية كالإنسان أو الحيوان أو النبات أو استغلالها يشكل خطرا جسيما على البيئة ويهدد حمايتها.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها.

من خلال دراستنا للفرع الأول قمنا بالتعرض إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر المتمثلة في الابتكار والجدة والنشاط الابتكاري القابلية للتطبيق الصناعي ومشروعية الاختراع ويستحق من خلال ذلك صاحب هذا الاختراع الحصول على البراءة وامتلاكها لكنها لا تكفي لصون حقوق المخترع وتمتعه بالحماية القانونية المقررة له ما دام لم يمتلك السند القانون الذي يثبت حقه في الاختراع لذلك وجب إتباع إجراءات وشروط شكلية من أجل استصدار البراءة وترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة مختصة وتتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب والبيانات الواجب ذكرها ودفع الرسوم.

أولا: تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع من أجل الحصول على براءة الاختراع واكتسابها تبدأ بالطلب وقد سبق القول بأن التشريع الوحيد في الجزائر الساري المفعول هو الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمرسوم التنفيذي المطبق له المتعلقان ببراءة الاختراع والذي تناول موضوع طلب

[1] حساني علي – المرجع السابق ص 103.

البراءة بداية من تقديم وإيداع الطلب والفحص وإصدار البراءة وحتى عملية تسجيلها ونشرها وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري أولى الاهتمام البالغ في معالجة الشروط الشكلية للحصول على البراءة تشجيعا للمبتكرين والمبدعين في الحصول على البراءة.[1]

1. صفة مقدم الطلب (المخترع).

يجوز تقديم طلب براءة الاختراع من أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان تاجر أو غير تاجر وبصرف النظر عن جنسيته سواء كان من أشخاص القانون العام أم غير ذلك ولكن لا بد في كل الأحوال من إثبات أن مقدم طلب براءة الاختراع له الحق فيها إذ عليه أن يقدم بياناته لإثبات أحقيته في ملكية البراءة موضوع طلب التسجيل [2] فإذا اشترط أكثر من شخص في اختراع واحد فإن الحق في ملكية البراءة يكون مشتركا بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك خطيا.[3]

2 . تقديم الطلب وإيداعه:

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه فإذا توفي المخترع كان الحق في تسجيل البراءة للورثة أما إذا تنازل عن حقوقه في الاختراع يثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه وللمخترع في هذه الحالة الحق أن يذكر اسمه في البراءة.[4]

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 105 – 106.
[2] زين الدين صلاح – المرجع السابق ص 45.
[3] علي نديم الحمصي – المرجع السابق ص 240.
[4] حساني علي - المرجع السابق ص 106 و 107 و ص 113.

وبناء على ذلك يتبين أنه لا بد من تقديم طلب للحصول على البراءة وبدون ذلك لا مجال لمنحها، وإذا كان المخترع أجيرا فإنه يعود لرب عمله ملكية الاختراعات التي يقوم بها.[1]

ويقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المسجل الموجود لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية ويعتبر تسلم هذا الأخير تاريخا لإيداع الطلب شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل فإذا أوجد الطلب غير مستوف للشروط القانونية فعليه أن يدعو طالب التسجيل لإكمال تلك الشروط ما استوفى طلب البراءة جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل بقبول الطلب ويعلن في الجريدة الرسمية.[2]

وقد ورد في المادة 20 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أنه: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

فقد خصت المادة الثانية من الأمر 07/03 على أن المصلحة المختصة لهذا الغرض هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المتواجد مقره بالجزائر العاصمة وكانت الأحكام القانونية المكملة للأمر المشار إليه أعلاه تصب في نفس المجال.

ثانيا: محتوى الطلب.

لا يكتفي تقديم الطلب لإصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات في الطلب ليحظى بالموافقة عليه من طرف الهيئة المختصة ويكون قابلا للبراءة.[3]

[1] علي نديم الحمصي – المرجع السابق ص 240.
[2] زين الدين صلاح – المرجع السابق ص 104.
[3] حساني علي – المرجع السابق ص 119 – 120.

كما نصت المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [1] في الفقرة الثانية منها على أنه:

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع على ما يلي:

استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

وثائق إثبات تسديد الرسومات المحدد .

عدا حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

أما في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع طلب براءات الاختراع وإصدارها [2] فقد حددت عناصر أخرى يجب أن يحتويها الطلب وهي كالآتي:

وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج وممثل من طرف وكيل.

أما الهدف من ذكر هذه البيانات إنما يقصد به توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده.[3]

وأجازت المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [4] لمالك البراءة في أي وقت طوال صلاحية براءته أن يقدم طلبا لتعديل مواصفات الاختراع متى كان القصد منها إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على أن لا يؤدي هذا التعديل بذاتية الاختراع كما استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية:

[1] المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع طلب براءات الاختراع وإصدارها مرجع سابق ص 04.

[3] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 210.

[4] المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

1- **العريضة:**

هي استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة وتسمح بالتعرف على طالب البراءة على رغبته في الحصول عليها.[1]

كما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [2] نصت على أنه يجب أن تتضمن العريضة المعلومات الآتية:

اسم ولقب وجنسية وعنوان المودع أو الوكيل الذي يتصرف باسمه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها، وإذا شمل الإيداع عدة أشخاص مشتركين في الاختراع يطلب من كل واحد منهم تقديم بياناته الشخصية بالتفصيل.

أما في حالة إيداع الطلب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

وتكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا ويذكر على الظرف إسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي تتضمنها.

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 121.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

2- الوصف والمطالبات:

يجب أن يكون الطلب مرفوقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع ومن الثابت أن يعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع ولا بد أن يوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمخترع تنفيذه [1] ويجب أن يكون الطلب معززا بظرف مختوم ويتضمن وصف الاختراع موضوع الإيداع ومن الثابت أن الوصف التفصيلي يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع لهذا كان المشرع قد حدد بدقة الشروط التي يجب أن تتوفر فيه من ناحية الشكل والمضمون.[2]

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [3]تنص على أنه: ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية، وقد ورد في المادة 22 من الفقرة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع[4] " يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط".

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 122.

[2] فرحة زراوي صالح - المرجع السابق ص 109.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

[4] المادة 22 من الفقرة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع.

3- الرسم والملخص:

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم وتكمن أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده لذا أقر المشرع الجزائري بأنه لا بد أن يكون الاختراع واضحا، ولكي يكون كذلك لا بد من وجود وصف له مدعما بطلب أو مطالب ورسومات واضحة.[1]

ألزمت المادة 50 من الأمر 07/03 [2] على المودع طالب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراءا أساسيا للحصول على البراءة، إن عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب.

أ- البيانات المتعلقة بالرسومات:

1- تنجز الرسومات في نسختين (أصلية ونظير) على ورق أبيض لين متين وغير لامع على ورقة رسم A4. ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل على الجوانب الأربع من الورقة.

2- يتم إنجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط قاتمة سوداء دائمة وبدون ألوان مائية وكشط أو زيادة ويجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ.

3- تختار مقاييس الرسومات المحددة حسب درجة تعقيد الأشكال بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة.

4- على صاحب الطلب أو وكيله الإمضاء على ظهر الورقة من نسختي الرسومات تحت عبارة "الأصل" و "النظير" كما يجب أن لا تحتوي الرسومات على أي تاريخ وتودع الرسومات بحيث لا يبدو عليها أي شيء أو تكسير.

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 126 – 127.

[2] المادة 50 من الأمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع.

أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة وقد ألزمت اتفاقية تريبس المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن بشكل واضح وكامل وصف الاختراع متى يتمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.[1]

ب- **البيانات المتعلقة بالملخص:**

لا بد أن يكون الملخص واضحا بقدر الإمكان وبشكل عام يجب أن لا تتعدى 250 كلمة وأن يحتوي على معادلات كيميائية ورياضية وكذا جداول.

كما يحتوي الملخص أيضا على البيانات التالية:

1- الاشارة إلى وظيفة الاختراع بدقة هل هي تعديل جهاز أو طريقة.

2- توضيح إذا كان موضوع البراءة متعلق بمنتوج أو تركيب أو وصف.

3- هيكلة ونظام التشغيل إذا تعلق الأمر بآلة أو نظام.

4- طريقة الصنع وطريقة التعريف والتحضير إذا تعلق الأمر بمركب كيميائي.[2]

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 126 – 127.

[2] حساني علي - المرجع السابق ص 128.

ثالثا: مهمة الإدارة اتجاه الطلب.

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءة الاختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة نظرا لوظيفتها الحساسة اتجاه الطلب بداية من تقديمه وإيداعه إلى فحص ومراقبة شروطه القانونية إلى عملية تسليم البراءة وتسجيلها وشهرها، وبعدما عالجنا في السابق موضوع الطلب والوثائق المكونة له فإننا سنتطرق أخيرا إلى مرحلته النهائية في فحص الطلب والنظر في قابليته ليكون محلا للبراءة.[1]

1- **الفحص:** إن الدور المسجل حيال فحص طلبات براءات الاختراع يختلف باختلاف التشريعات وموقفها فيما يتعلق بسلطة إدارة براءات الاختراع ونطاق هذا الفحص إذ تنقسم التشريعات من هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:[2]

أ - **نظام الفحص السابق:**

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته أي من الناحية الشكلية وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا في آن معا وذلك كله قبل البث في طلب تسجيل البراءة [3] كما أنه يشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين لأن الفحص السابق للاختراع يوفر لهم جانبا من الثقة بجدية الاختراع وصلاحيته قبل تقدير تسجيله ويأخذ بهذا النظام أغلب الدول المتقدمة **كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإنجليترا وروسيا**.....

كما أن هذا النظام لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة ومن ثم للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد لعنصر الجدة ومطابق للاختراع

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 140 – 141.
[2] زين الدين صلاح – المرجع السابق ص 54.
[3] زين الدين صلاح – المرجع نفسه ص 54

سبق تسجيل وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة من رجال القانون تحرص هذه الهيئة على فحص الاختراع وصفة الابتكار فيه ومدى قابليته للاستغلال الصناعي وذلك يتطلب إجراء تجارب علمية عليه من قبل الخبراء والمتخصصين قبل منح براءة الاختراع عنه.[1]

ويمتاز هذا النظام بأنه يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى جدية وصلاحية براءة الأشغال ويقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور منح البراءة.[2]

ب – نظام عدم الفحص السابق:

لا يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية وإنما ينحصر الفحص على طلب براءة الاختراع من الناحية الشكلية لذلك يسمى بنظام عدم الفحص السابق لأن مسجل البراءات في ظل هذا النظام لا يتدخل في موضوع الاختراع ومحله وفحصه فنيا بل ينحصر في التأكد من توافر الشروط القانونية في الطلب ومرفقاته [3] ونصت المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[4] " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات مستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين...."

يمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة.

إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة الإدارية حيث لا تضمن الإدارة توافر عناصر الابتكار مما يفرض أمر الاعتراض من الغير لعدم توافر الشروط الموضوعية ومنه يحق لمن له مصلحة طلب بطلان البراءة.

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 144 – 145.
[2] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 212 – 213.
[3] زين الدين صلاح – المرجع السابق ص 55.
[4] المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ج – نظام الإيداع المقيد:

هو نظام وسط بين النظامين يخول للإدارة فحصا مقيدا مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة لتحقيق بعض نتائج الفحص الكامل إذ لا تتدخل الإدارة البراءة منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الاختراع موضوع الطلب إلى الاستغلال الصناعي من عدمه فهذا النظام يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته ولكنه يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة يحددها القانون لذلك يسمى هذا النظام نظام الإيداع المقيد.[1]

ومن مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البث في طلبات تسجيل الاختراعات وأنه معقول من حيث التكاليف ويمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات.[2]

أما عيوب هذا النظام فإنه لا يعتمد على الفحص السابق مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة الموجودة بعد منح البراءة لصاحبها.

نلاحظ من خلال ما سبق أن التشريعات اختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما ويخدم ميدان تسجيل براءات الاختراع في إقليمها على أحسن وجه ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق بموضوع براءات الاختراع اتضح أنه أن المشرع الجزائري يرغب في تطبيق نظام عدم الفحص السابق غير أنه في الحقيقة النظر إلى كافة النصوص لبيان أن النظام الجزائري مبني أساسا على عدم المراقبة المسبقة.[3]

[1] حساني علي – المرجع السابق ص 147 و ص 150.
[2] زين الدين صلاح – المرجع السابق ص 56.
[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 15.

2 – إصدار البراءة وتسليمها:

يمر الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل التي ذكرناها في السابق كالإيداع والفحص ثم يتوج هذا الطلب بالقبول إذا كان يستحق ذلك وبالتالي يستفيد المودع صاحب الطلب يتملك براءة الاختراع والحصول على الحماية القانونية المقررة لها وعليه فإن الطلب يحظى بهذا الامتياز في وجود استيفاء الشروط القانونية المطلوبة.[1]

أ- إصدار البراءة:

إذا توافرت الشروط المذكورة الموضوعية والشكلية يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها.

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسي، تسمية الاختراع، مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.[2]

المشرع الجزائري نص في المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[3] "**تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو بجدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع .....**"

[1] حساني علي – المرجع السابق ص 151.

[2] حساني علي – المرجع نفسه ص 151.

[3] المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

وعليه فإن صدور البراءة من الهيئة المختصة لا يمنع من جواز المعارضة أو الطعن فيها من قبل ذو الشأن أمام القضاء لعدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة.[1]

كما يقوم المسجل بنشر قرار البراءة في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسوم المقررة ويتم قيد البراءة في سجل البراءات حسب الأصول ويعطي صاحب الاختراع شهادة البراءة حسب ما جاء في نص المادة 32 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2].

ب- **نشر البراءة:**

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا [3] فإن القانون يقضي أيضا بنشر البراءة الصادرة من طرف المصلحة المختصة في نشرة رسمية للبراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم.[4]

يتم نشر البراءة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر خاص على الصالح العام أو تهم الأمن الوطني لكل دولة كما تقوم المصلحة المختصة أيضا بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية [5] وقد نصت المادة 33 من الأمر 07/03 بالإضافة إلى نص المادة 34 منه وكذلك نص المادة 35.[6]

[1] حساني علي - المرجع السابق ص 152-153.
[2] المادة 32 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 .
[4] حساني علي - المرجع السابق ص 153.
[5] حساني علي - المرجع نفسه ص 153 و ص 154.
[6] المواد 33، 34، 35 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

التشريع الجزائري نص أيضا على ضرورة نشر البراءات الصادرة في نشرة رسمية تدعى **بالنشرة الرسمية للملكية الصناعية – نشر براءات الاختراع** تصدر دوريا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤهل الوحيد باستلام الطلبات وإصدار البراءة وتسليمها ونشرها للإشارة أنه يجوز لأي شخص الاطلاع لدى إدارة المعهد على براءات الاختراع كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته وذلك بعد دفع المستحقات المترتبة عنها الأمر الذي يرتب تمتع صاحبها بعدة حقوق، إن براءة الاختراع تجعل هذا الأخير في وضعية قانونية حيث يصبح محميا على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

[1] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 122.

المبحث الثاني: أسباب بطلان براءة الاختراع.

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام بطلان براءة الاختراع في الباب السادس القسم الثاني من الأمر 07/03 حيث جاء في نص المادة 53:[1] " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناءا على طلب أي شخص معني في الحلات الآتية:

إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 أعلاه، أيضا إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 03 أعلاه، وإذا لم تحدد مطاب براءة الاختراع الحماية المطلوبة، وإذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطب سابق وإذا كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وعليه ومن خلال الرجوع إلى نص هذه المادة يتبين أن بطلان براءة الاختراع مقترن بتخلف أحد المعايير الموضوعية **المطلب الأول** والمعايير الشكلية **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: البطلان يسبب استحالة المعايير الموضوعية، إن الإخلال بأحد الشروط الموضوعية أو عدم احترام أحد المعايير التي نص عليها المشرع يعرض الاختراع لبطلان براءته وذلك كأن يكون الاختراع فاقدا لشرط الجدة المطلوب **الفرع الأول**، أو في حالة استحالة قابليته للتطبيق الصناعي **كفرع الثاني**، وكذلك في حالة مخالفته للنظام العام والآداب والقواعد العامة **الفرع الثالث**.

[1] المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول: انتفاء الجدة.

يستنتج من نص المادة الرابعة من الأمر 07/03 أن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى انتفاء شرط الجدة في الاختراع تكمن في حالتين وهما سبق صدور براءة الاختراع أو تقديم طلب الحصول عليها من ذات الاختراع، وكذلك في حالة تحقق علانية أو إفشاء سر الاختراع قبل تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية فيها.[1]

- **أولا: حالة الأسبقيات** – سبق طلب أو صدور براءة عن ذات الاختراع يترتب عن سبق تقديم طلب أو صدور براءة الاختراع عن ذات الاختراع أن يفقد هذا الأخير جدته فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية لأن البراءة السابقة أو الطلب السابق الذي يتضمن موضوع الاختراع يعد سابقة قانونية تفقد الاختراع أو البراءة اللاحقة شرط الجدة.[2]
- أما الحالة الثانية لانتفاء الجدة إذا كان نفس الاختراع موضوع براءة مسجله في البلاد على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أسبقية فقد أراد المشرع بهذه الأحكام تطهير ميدان الاختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع غير القانونية بسبب وجود طلب سابق متعلق بنفس الاختراع أو بسبب وجود أولوية سابقة.[3]

[1] موسى مرمون – ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة دكتورا تخصص قانون خاص كلية الحقوق ص 72.
[2] موسى مرمون – المرجع نفسه ص 73.
[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 81.

ثانيا: الافشاء أو العلانية السابقة للاختراع.

- إذا خلا الاختراع من درجة تقنية معينة أو قد سبق نشره أو استماله أو سبق إعطاء براءة عنه وإذاعة أمره بين الناس بأية وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى ذلك فلا يعتبر عندئذ جديدا ومن ثم لا براءة لمالكه إذ ليس كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد.[1]
- وعلى هذا يكون الاختراع غير جديد وفقد لهذا شرط متى توافرت فيه:

1 – الشرط الأول: الاستغلال واستعمال العالمي.

لا يعد الاختراع جديدا متى كان موضوعة قد سبق استعماله واستغلاله تجاريا كحالة عرض الآلة محل الاختراع للبيع أو سبق صناعته فعلا [2] أو عرضه للبيع على نطق الاختراع تستوجب إثبات سبق الاستعمال علانية.

2 – الشرط الثاني: نشرع الاختراع.

يذاع السر عن الاختراع ويفقد جدته متى تحققت علانيته كأن يوضع هذا الأخير تحت تصرف الجمهور وقبل إيداع طلب البراءة وعن طريق المخالفة إنه إذا وصل إلى علم العلوم بوصف كتابي أو عن طريق النشر عنه في الصحف أو في المجالات أو غيرها من الوسائل المقروءة أو يوصف شفوي أي بإشاعة سر الاختراع.[3]

[1] زين الدين صلاح – المرجع السابق – ص 39.
[2] موسى مرمون – المرجع السابق ص 74.
[3] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 203.

- **الفرع الثاني: عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.**

- جاء في نص المادة 07 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع " لا تعد من قبيل اختراعا في مفهوم هذا الأمر".[1]

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداومة وكذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم معلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وعليه نستخلص من استقراء أحكام هاته المادة أنه هناك سبعة حالات مستبعدة من نطاق الاختراع ولا يحق لصاحبها الحصول على هذا السند وهذا ما سنتطرق إليه في هذه النقاط:

أولا: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية.

لا يعتبر من قبيل الاختراعات الاكتشافات العلمية التي يصل إليها الانسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ككشف قانوني الجاذبية وكشف قوة البخار.[2]

[1] المادة 07 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[2] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 205.

فالاكتشاف هو معرفة أمر طبيعي موجود لم يتدخل الانسان في وجوده كالجاذبية أما الاختراع فهو ثمرة جهد يبذله الانسان لإيجاد مخترعه كالطائرة وعلى هذا الأساس لا يمكن إدخال الاكتشافات في إطار الاختراعات وإعطائها براءة بذلك.[1]

فما يفصل عن هذين المصطلحين هو صفة الصناعية، فالاكتشافات تقف عند تعريف القوانين والظواهر الطبيعية أو المادية لم تكن موجودة من قبل غير أن الاختراع هو تحويل تلك الأفكار والظواهر إلى تطبيق صناعي وتنفيذه ماديا.

إضافة إلى ذلك فإن المناهج الرياضية تدخل ضمن الابتكارات المجردة ولا تكون صناعية من حيث موضوعها أو حين تطبيقها حتى وإن كانت تؤدي إلى وصول لنتائج صناعية لإنه تصبح مجرد وسيط ولا تخرج لفائدة لذاتها.[2]

ثانيا: الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القائم بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

لقد تبنى المشرع الجزائري في هذا المجال موقف المشرع الفرنسي حيث أخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا والوسائل الحديثة ولهذا استبعد من مجال البراءة الخطط والمبادئ والناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي كما استبعد المناهج والمنظومات الخاصة بالتعليم والتنظيم والتسيير.[3]

[1] علي نديم الحمصي – المرجع السابق ص 293.

[2] توري محمد – خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية دار وائل للنشر – الأردن 2005 ص 54-55.

[3] فرحة زراوي صالح - المرجع السابق ص 26.

ثالثا: استبعاد طرق علاج الانسان والحيوان ومناهج التشخيص.

لم يعتبر المشرع الجزائري المناهج الجراحية والدوائية الخاصة بالتشخيص اختراعا وذلك بالرجوع لنص المادة 07: لا تعد من قبيل الاختراعات: طرق علاج جسم الانسان والحيوان بالجراحة أو المداومة وكذلك مناهج التشخيص.[1]

ولعل الهدف من ذلك حماية الصحة العامة ولو على حساب مصلحة المخترع الذي أعطي براءة بطريقة علاجه أو تشخيصه الطبي دون غيره فيؤدي ذلك إلى حرمان المرضى من العلاج مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض وكثرة الوفيات.[2]

فعلى كل إذا كانت هذه المناهج في التشريع الجزائري غير قابلة للبراءة فالمنطق يقضي بضرورة تمييز وضعية هذه المناهج عن المنتجات أو الأجهزة المستعملة لتحقيقها التي ينبغي حمايتها، وهذا راجع لكون المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي رغم العلاقة الموجودة بينها لا شك أنه يستحيل منح الطبيب براءة بالنسبة للمنهج الجراحي أو الدوائي المستعمل في نشاطه لأنه يمكن تحديد ممارسة الفن الطبي بواسطة براءة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للنشاط الصناعي المتعلق بالطب الذي يجوز اخضاعه لنظام البراءة.[3]

رابعا: تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض.[4]

رفض المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي اعتبار تقديم المعلومات من قبيل الاختراعات حيث يعتبر هذا الموقف جد منطقي لأنه من غير الممكن حماية منشآت ذات طابع مجرد فالقضاء الفرنسي وإن كان

[1] المادة 07 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[2] علي نديم الحمصي – المرجع السابق – ص 239.
[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 30.
[4] فرحة زراوي صالح – المرجع نفسه ص 31.

يطبق هذه القاعدة قبل 1968 مرتكزا في قرارته على ضرورة استبعاد النظم ذات طابع المجرد المحض لقي تأييد المشرع ولهذا يرى إلزامية استبعاد عملية تقديم المعلومات من مجال البراءة إذ كانت تتمثل في منهج ذي طابع مجرد.

كما أخرج المشرع الجزائري من نطاق الاختراعات المنشآت ذات الطابع التزييني فبذلك تحرم من اكتساب البراءة وهذا يثير التساؤل وإن كان هذا الاستبعاد بصورة مطلقة لكافة المنشآت التي لها طابع تزييني؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب لأصبحت الأحكام القانونية معرضة للنقد حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالات التالية: إذا كانت المنشآت تتميز بطابعها المنفعي وتطبيقها الصناعي يجوز لصاحبها الحصول على البراءة بينما إذا كانت لا تتسم إلا بطابعها الفني أي التزييني فهي غير قابلة للبراءة لكن يجوز طلب حمايتها استنادا إلى الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

خامسا: برامج الحاسوب.

إن التشريع السابق لم يستثني برامج الحاسوب من كونها اختراعا [1] إلا أن التعديل الأخير قد أخرجها من حيز الاختراعات.[2]

في بداية تعميم الإعلام الآلي سنة 1964 لم يطرح آنذاك مشكلة حمايته حيث كان يعتبر جزء مندمج في كمبيوتر والتي كان محمي على أساس حق الملكية الصناعية.[3]

وبعد ذلك أصبح يصب في نطاق حقوق المؤلف ويعتبر الفلبين البلد الأول الذي عدل قانونه المتضمن حقوق المؤلف قصد إدماج حقوق الإعلام الآلي وكان ذلك سنة 1972.

[1] المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 07 من الأمر 07/03 مرجع سابق.

[3] محي الدين عكاشة – حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية الجزائر – ص 76.

سادسا: المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

تمتد مناهج ومنظومات التعليم لتشمل كل ما له علاقة بالعملية التعليمية سواء كان ذلك الاتصال مباشر أو غير مباشر ويعتبر كل ما تقدمه المدرسة للتلاميذ من أجل تحقيق التنمية وبناء الفرد وفق أهداف تربوية محددة خطط علمية سليمة مما يحقق النمو الشامل جسميا وعقليا وروحيا واجتماعيا.[1]

الفرع الثالث: البطلان بسبب عدم مشروعية الاختراع.

حماية لكيان النظام العام استبعد المشرع بعض المجالات من نطاق البراءة قصد حماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الاختراعات المحضورة والاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أولا: الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات:

نصت المادة 08 من الأمر 07/03 في شقها الأول صراحة على استبعاد هذا المجال من البراءة حيث جاء في مقتضاها:

" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.[2]

غير أن هذا الحظر يرد عليه استثناء يجد أساسه في ضرورة أخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا في مجال علم الجراثيم لذلك وجب تمييز الأصناف النباتية عن الأجناس الحيوانية [3] هذا ما سنتطرق إليه في النقاط الموالية:

[1] محي الدين عكاشة – المرجع السابق ص 77.

[2] المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 32.

1- وضعية الأنواع النباتية:

إن المشرع الجزائري اتخذ موقفا حذرا وصارما إزاء العمليات الرامية إلى تصنيف النباتات حيث أنه لا يمكن الحصول شرعا على براءات اختراع بهذا الخصوص.[1]

فأمام تطور البحث العلمي في مجالات شتى لا سيما المجال الزراعي ونتائجه المباشرة على مختلف أنواع الصناعة كالصناعة الغذائية استلزم تدخل القضاء لمعالجة النظام القانوني لبعض المنشآت المتعلقة بأنواع نباتية جديدة شريطة ألا تكون ناتجة من ملاحظة ظواهر طبيعية لذلك ينبغي أن تكون قد استلزمت تدخل الإنسان.[2]

2- وضعية الطرق البيولوجية:

يقصد بالطرق البيولوجية المحضة التكنولوجيا الحيوية والتي تعتبر من أهم مجالات التقدم العلمي أي تلك التقنية التي تستخدم الكائنات الحية أو مشتقاتها في تطوير وتحيين الإنتاج وهي تستخدم حاليا في الزراعة والصناعة على نطاق واسع خاصة في الأدوية والمحاصيل الزراعية والأغذية والصناعات الكيمياوية ومنتجاتها[3]فعلى هذا الأساس يقع هذا الصنف محل الحظر كونه غير مشروع.

[1] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 32.
[2] موسى مرمون – المرجع السابق ص 264.
[3] موسى مرمون – المرجع نفسه ص 266.

3- وضعية الأجناس الحيوانية:

يمنع المشرع الجزائري الحصول على شهادة البراءة بخصوص الأجناس الحيوانية أي كانت درجة ندرتها أو غرابتها كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات وذلك لأنها تتعلق غالبا بالكشف عن ظواهر طبيعية وليس للإنسان أي مجهود في ظهورها ولا يمكن منطقيا القدرة بخلق أجناس حيوانية جديدة وبذلك تنتفي عنها الصفة الصناعية.[1]

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري والفرنسي بهذا الأمر فإنه لا يمنح عنها براءات اختراع كونها مستبعدة بصورة قطعية من مجال البراءة على حجة أن الانسان ما هو إلا بشر منطقيا لا يملك القدرة اللازمة لخلق أجناس حيوانية جديدة.[2]

ثانيا: مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة.

إن فكرة النظام العام واسعة تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف القوانين بالنسبة لكل دولة، فإذا كانت الاختراعات منافية للمبادئ الأساسية لدولة وينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، فإنها تكون بالضرورة مخالفة للقانون المعمول به بهذا البلد وبذلك تكون هذه الاختراعات غير قابلة للحصول على براءة ومن الأمثلة المشهورة عن ذلك: اختراع آلات للعب القمار أو لفتح الخزائن الحديدية للأموال وتزييف النقود وآلة لتزوير المستندات.[3]

[1] موسى مرمون – المرجع السابق ص 265.
[2] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 39.
[3] حساني علي - المرجع السابق ص 97.

المطلب الثاني: البطلان بسبب عدم احترام الاجراءات الشكلية.

إن أسباب إبطال البراءة لا ينحصر في تخلف الشروط الموضوعية فحسب بل يمتد أيضا إلى تخلف الشروط والاجراءات الشكلية اللازمة قانونا لمنح براءة الاختراع حيث يمكن الطعن بصحة البراءة فيخول لأي شخص ذي مصلحة الحق في طلب شطب البراءة بعد صدورها أو عدم قابليتها لاستصدار في حالة عدم مطابقة وصف الاختراع للمقتضيات القانونية إذا تبين أن عدم كفاية وصف الاختراع يعتبر سببا لطلب بطلان البراءة لأن المخترع يكون قد احتفظ لنفسه بسر الاختراع وكذلك عدم تحديد المطالب وقد يأتي الاختراع غير محدد وكذلك إهمال أداء الرسوم المستحقة في آجالها المحددة فإذا لم يتضمن طلب الاختراع هذه البيانات جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة وعليه سنتطرق لهذه البيانات كالآتي:

الفرع الأول: عدم كفاية الوصف.

إذا كان وصف الاختراع لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا ولا لمقتضيات المادة 20 من الأمر 07/03 على ضرورة تقديم طلب بنصها " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة [1] وللعلم أن طلب البراءة حتى يكون مقبولا من الناحية الشكلية يجب أن يرفق بطب وصف يوضحه ورسومات تسهل للخبراء والفنيين من إمكانية تنفيذه والجدير بالذكر يجب أن يوصف الاختراع وصفا كاملا واضحا حتى يتسنى تقديره ويتمكن أي شخص من تنفيذه ويرمي الوصف على غرار الرسوم الوجب تقديمها إلى تفسير المطالب [2] ومن ثم يجوز طلب إبطال البراءة إذا كان الوصف التفصيلي غير واضح من حيث أنه لا يسمح ببيان سر الاختراع لرجل الحرفة الذي لا يمكن من تنفيذه ، ولقد اعتبر أن دعوى البطلان تجد مصدرها في مبرر منح البراءة.

[1] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 240.

[2] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 80 – 81.

الفرع الثاني: عدم تحديد المطالب بحدود الطلب.

نص المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع تطبيق الحماية المطلوبة التي تحددها المطالب المتضمنة للاختراع حيث يجب إبراز الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع، فعدم تحديد المطالب بحدود الحماية التي يرغب بها طالب البراءة الحصول عليها حتى يتمكن من الاستثمار في استغلال اختراعه استغلالا تجاريا يجعل البراءة الصادرة ملغية وقابلة للبطلان بسبب افتقادها لأحد المقومات الأساسية للحماية الذي هو نطاق وموضوع الاختراع.[1]

الفرع الثالث: تجاوز الاختراع حدود الطلب.

يجب أن يحتوي الطلب الذي يقدمه صاحب الاختراع وصفا لاختراع واحد أو أوصاف متعددة لاختراعات متداخلة فيما بينها بحيث لا تمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحدا ونصت المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراة الاختراع [2] على أنه: " لا يشمل طلب لبراءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا".

ومما لاشك فيه إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز الوصف الذي أعطي لمسجل البراءات عند تقديم الطلب من صاحب الاختراع في حال براءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى ويتجاوز الطلب الأصلي المقدم يكون مصيره البطلان.[3]

[1] السويلم العمري أحمد براءات الاختراع – مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – مصر العربية – الطبعة الأولى ص 88.

[2] المادة 22 الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراة الاختراع

[3] موسى مرمون – المرجع السابق ص 144.

الفرع الرابع: عدم دفع الرسوم المستحقة.

يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم القانونية المستحقة عند تقديم طلب البراءة تلك المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع [1] وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة [2] كما نصت المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول به". [3]

ولكن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله لأداء الرسوم المستحقة وبالتالي سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا أن تمنح لمالك البراءة أو لطالبها مهلة 6 أسهر إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة مع إضافة غرامة جزاء التأخير وفي هذه الحالة تقرر مصالح الملكية الصناعية بتجديد امتلاك البراءة [4] وهذا ما جاءت به المادة 05 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس " تمنح مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك ". [5]

ومتى صدر حكم قضائي وحاز قوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة انقضت وسقطت ملكية الاختراع فيؤشر عليها في السجل المعد لصحيفة براءات الاختراع وينشر في الصحيفة المذكورة.

[1] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 240.
[2] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص 53.
[3] المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[4] فاضلي إدريس المرجع السابق ص 240.
[5] المادة 05 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس.

الفصل الثاني

دعوى بطلان

براءة الاختراع

الفصل الثاني: دعوى بطلان براءة الاختراع.

اهتمت جميع التشريعات العالمية بحماية حق مالك البراءة في الاستثمار باحتكار الاستغلال ومنعت التعدي على هذه البراءة بأي وجه من وجوه الاعتداء لذلك يتطلب من صاحب براءة الاختراع تسجيل اختراعه في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل أن تمنح له سند ملكية البراءة والحصول على الحماية المقررة قانونا فقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية مدنية وأخرى جزائية لمنع كل صور التعدي على البراءة إلا أنه بالرغم من ذلك يمكن الاعتراض عليها من طرف الغير أو بشخص له مصلحة الطعن ببطلان صحة البراءة بواسطة دعوى إلى القضاء وتطبيق حكم البطلان في حالة ما إذا كان الاختراع مخالفا للشروط اللازمة قانونا محققا للبطلان ونحن بصدد الكلام عن دعوى بطلان براءة الاختراع لا يفوتنا التطرق إلى مفهوم دعوى البطلان في (المبحث الأول) بعدها سنحاول إظهار الشروط والإجراءات اللازمة قانونا لرفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم دعوى بطلان براءة الاختراع.

تعتبر دعوى بطلان براءة الاختراع إجراء حمائي مقدم من طرف القضاء يقوم بطلبها كل من له مصلحة من ذوي الشأن إلى القضاء للتصريح ببطلان براءة الاختراع كما أن الطعن في صحة البراءة لا يمس القرار الذي يمنحه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع، وإنما دعوى الإبطال تمس موضوع البراءة والتحقق من مدى صحة البراءة وتوفير الحماية القانونية للمخترع لذا سنحاول دراسة دعوى إبطال براءة الاختراع من أجل تحديد النظام القانوني لها في (المطلب الأول) وإبراز أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع.

أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة محدودة مقررة بـ 20 سنة وفي هذا السياق نص المشرع على حماية خاصة ومؤقتة بالنسبة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا إذ يسمح للمخترع طلب الحماية شرط أن يقوم بإيداع طلبه خلال **ستة أشهر** ولحماية حق صاحب البراءة، ولذلك نص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليها وتحقق الحماية المدنية عن طريق المنافسة غير المشروعة.[1]

كما أجاز المشرع لكل من ذو الشأن رفع دعوى بطلان براءة الاختراع ومن أجل ذلك سنحاول إعطاء تعريف لها وتبيان الطبيعة القانونية لدعوى البطلان وتمييز البطلان عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف دعوى بطلان براءة الاختراع.

تعتبر الدعوى الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته وهي وسيلة اختيارية للشخص فله الحق في استعمالها أو عدم استعمالها.[2]

وهي حق لكل من المدعي والمدعى عليه حيث تتوفر شروط قبولها في كليهما تعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، ويترتب على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء لقبوله أو رفضه[3]، كما لا توجد صعوبة لتحديد المدعى عليه في النزاع إذ هو صاحب البراءة أي الشخص الذي سلمت له الوثيقة من قبل الهيئة المختصة وليس الشخص الذي يستغل الاختراع بناء على رخصة مهما

[1] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 175.

[2] محمودي فاطمة الزهرة – الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 النشر الجامعي الجديد – تلمسان – الجزائر ص 07.

[3] بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2001 ص 27.

كانت طبيعتها، لكن يختلف الأمر بالنسبة لتحديد المدعي حيث يحق لعدة أشخاص رفع الدعوى، فتقضي الأحكام القانونية الراهنة بأن الجهة القضائية تعلن إبطال البراءة بناء على طلب أي شخص معني وهكذا تبين أنه يحق لكل شخص له مصلحة في البطلان أن يرفع الدعوى.[1]

وعليه سنتطرق إلى تعريف دعوى البطلان من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية.

أولا: التعريف اللغوي لدعوى البطلان.

يقصد بالبطلان لغة الفساد وسقوط الحكم فالعمل الباطل عمل ضائع أم خاسر عديم القيمة.[2]

ويقال بطل الشيء بطلا، وبطولا، وبطلانا يفهمن ذهب ضياعا وخسرا، وجمعه أباطيل ورجل بطال، ذو باطل، وتبطلوا بينهم: تداولوا الباطل، والبطلان من باطل: وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي لدعوى البطلان.

اختلفت التشريعات بشأن معيار حلات البطلان باعتباره جزاء الاخلال بالشكل الذي قرره المشرع لإجراءات قضائية، فظهرت عدة تعاريف فقهية لدعوى بطلان براءة الاختراع، فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه الجزء الذي يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا، يؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته.

[1] فرحة زراوي صالح - المرجع السابق ص 85.

[2] عبد الحميد الشواربي – البطلان المدني والإجرائي والموضوعي – البطلان في قانون المرافعات الجزاء الإجرائي – أحكام البطلان في القانون المدني – نظرية البطلان – تطبيقات البطلان – الإسكندرية – المكتب الجامعي الحديث 2007 ص 05 ص 06.

[3] محمد ديب محمود نمر –مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام – أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية – جامعة الشرق الأوسط –كلية الحقوق 2013 ص 16.

وعرفه أيضا بأن البطلان وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة له وهذا الوصف بمثابة الشروط الذي تحرك الجزاء الذي رتبه القانون وهو عدم نفاذ هذا التصرف.[1]

وعرفه البعض الآخر " على أنه وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا، ويكون الإجراء باطلا متى تخلف فيه أحد عناصره الموضوعية وهي صلاحية الشخص والإدارة والمحل والسبب والمفترضات القانونية، أو لم تتحقق شروطه القانونية".[2]

هذا ويرى جانب آخر بأنه " تكييف قانوني أو وصف قانوني للعمل الإجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا للنموذج القانوني".[3]

ثالثا: التعريف القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع.

لم يبين المشرع الجزائري موقفه حال مخافته الاجراءات المقررة قانونا وليس أمامنا سوى الاستعانة بأحكام القضاء لاستخلاصه كما أنه لم يعطي تعريفا دقيقا واضحا لتعريف دعوى بطلان براءة الاختراع بل نص على تعريف البطلان بقوله " هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توافر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته"، والعقد الذي لم تراع قواعد القانون في تكوينه يكون باطلا، لا ينتج أثر قانونيا ولا ينشأ عنه حق أو التزام غير أنه تختلف قوة الجزاء باختلاف نوع القاعدة التي لم تراع في تكوين العقد فإذا كانت القاعدة أمره تحمي مصلحة عامة كان البطلان مطلقا بحيث لا يكون للعقد وجود أمام القانون، أما إذا كانت

[1] عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 418.
[2] بوبشير محند أمقران – المرجع السابق ص 183.
[3] بوبشير محند أمقران – المرجع نفسه ص 187.

تلك القاعدة مكملة تحمي مصلحة خاصة كان البطلان نسبيا فقط، فيكون للعقد وجود قانوني إلى أن يطلب إبطاله متى تقرر الجزاء لمصلحته، ومتى تقرر هذا الإبطال يزول ذلك الوجود إلى حين إبرامه.[1]

لقد نص المشرع المدني الجزائري على أحكام البطلان في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني وعبر عن البطلان النسبي بـ " القابلية للإبطال" أما البطلان فوصفه بـ "البطلان المطلق" الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وقد سار القانون المدني الجزائري في تنظيمه لنظرية البطلان على نهج التشريعات اللاتينية على العموم، كما أنه اقتبس من التشريعات الجرمانية، وعلى الأخص التقنيين الأماني والسويسري نظرية تحول العقد وانتقاصه وعالج أحكام جديدة متعلقة بتقادم دعوى البطلان.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى بطلان براءة الاختراع.

تدور دعوى ابطال البراءة حول صحة منح البراءة من عدمها، فحتى يعتد بالاختراع قانونا وتنمح عنه البراءة يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، ففي حالة تخلف أحد هذه الشروط يكون سبب من أسباب طلب إبطال البراءة.

كما تمثل دعوى البطلان طعنا في صحة القرار الصادر بمنح البراءة فالطاعن يدعي صحة منح البراءة لغاية الوصول إلى عدم احتكار الاختراع موضوع البراءة من قبل من صدرت له تلك البراءة.[3]

ويستند الطاعن في ادعائه على تخلف أي شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة في حين يتمسك صاحب البراءة بصحة البراءة لغايات إبقاء حقه في احتكار الاختراع موضوع البراءة ومنع الآخرين من

[1] بلحاج العربي – نظرية العقد في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية ص 328-329.
[2] بلحاج العربي – المرجع نفسه ص 329.
[3] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص 78.

استغلاله ويستند صاحب البراءة في دفاعه عن براءته بتوافر الشروط التي يقرها القانون وتكون الغلبة لمن يثبت صحة ادعائه حسب الأصول.[1]

وخلاصة الكلام أن إثبات شروط هذه الدعوى على يرفعها وذلك طبقا لقاعدة البينة على من ادعى.

الفرع الثالث: تمييز البطلان عن بعض المفاهيم المشابهة له.

بعد أن تطرقنا لتعريف البطلان وتحديد الطبيعة القانونية لدعوى بطلان براءة الاختراع، يجدر بنا أن نقارن البطلان ببعض الجزاءات القانونية التي تشابهه كالسقوط والتخلي إلا أن ذلك لا يبقي وجود مظاهر التشابه الذي يوجد بينهما في العديد من الجوانب والتي غالبا ما تتداخل هذه المفاهيم مع بعضها البعض لذا كان علينا تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات.

أولا: تمييز دعوى البطلان عن السقوط.

يعد البطلان والسقوط من الجزاءات الإجرائية التي يقررها القانون عند مخالفة الشكل القانوني المحدد لاتخاذ الإجراءات فكلاهما شرع من أجل المساهمة في كفالة واحترام القواعد الإجرائية لهذا نجد أنهما متشابهان إلى حد بعيد والمقصود من ذلك أنهما يقعان بقوة القانون متى توافرت عناصر الجزاء.[2]

السقوط هو سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع ويجعل منها مالا مباحا يجوز لمن يرغب في استغلاله والإفادة منه.[3]

[1] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص.

[2] كاسيلي أحمد محمد – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق – نظام البطلان – قانون الإجراءات المدنية والإدارية – جامعة ابن خلدون تيارت 2011-2012 ص 33.

[3] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص77-78.

نصت المادة 54 من الأمر 07/03/ المتعلق ببراءة الاختراع " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الابقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه...."

كذلك تنص المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقض فيه لاختراع حاز على البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكم سقوط براءة الاختراع".

أما البطلان هو جزاء مخالفة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الاجراءات فقد حددت المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حالات طلب البطلان إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام التي نصت عليها المواد من 03 إلى 08 والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية منها التي سبق ذكرها.[1]

فللبطلان كما تقدم أثر رجعي بحيث تعتبر البراءة كأنها لم توجد أصلا في الماضي والمستقبل أما السقوط له أثر رجعي بمعنى أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثار فيما يتعلق بالماضي.[2]

السقوط هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته.[3]

[1] المادة 53 و 54 و 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] مصطفى كمال طه – أساسيات القانون التجاري – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان 2006 ص 257.

[3] بوبشير محند أمقران – المرجع السابق ص 183.

قرار البطلان يكون نهائيا بقوة القانون تقوم المصلحة المختصة بقيده ونشره فمتى صدر حكم قضائي وحاز فوة الشيء المقتضى به ببطلان البراءة انقضت وسقت ملكية الاختراع.[1]

ثانيا: تمييز البطلان عن التخلي.

يقصد بالتخلي أو بالتنازل ترك البراءة بتصريح من صاحبها أما السلطات المختصة، فيسجل هذا التنازل في الحال وينشر وإذا ما كان ثم ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصحيح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل في هذا السجل.

كما أن التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع وتصبح البراءة من الأموال المباحة أم المال العام على عكس البطلان الذي يكون نتيجة تخلف الشروط اللازمة قانونا.[2]

يترتب عن تخلي مالك براءة الاختراع انقضاء البراءة وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها أما البطلان تعلن عنه الجهة القضائية المختصة، البطلان الكلي أو الجزئي لطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة المخترع ويتحقق بصدور حكم نهائي.[3]

وبصدور الحكم ببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع.

[1] فاضلي إدريس - المرجع السابق ص 241.

[2] فاضلي إدريس - المرجع نفسه ص 239-240.

[3] حسن مبروك – المدونة الجزائرية للملكية الفكرية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 34 حي الأبيار – بوزريعة الجزائر – الطبعة الثالثة 2011 ص 156.

وعموما فإذا تم التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع فتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام[1]، نصت المادة 51 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2] على أنه " يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع الدعوى.

في سبيل توفير آلية قانونية للتوفيق بين المصالح المتعارضة لصاحب البراءة والمصلحة العامة والخاصة للمتنافسين وضع المشرع كيان قانوني يستجيب لهذه التطلعات الأمر الذي تحقق من خلال اقرار دعوى البطلان والتي من خلالها يمكن لأي شخص له مصلحة أو يدعي تضرره من براءة الاختراع المعيبة أثارتها استنادا إلى الأسباب المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الجهة القضائية هي المخول إليها بإصدار حكم بطلان البراءة بناءا على طلب أي شخص معني وهذا ما سنبرزه من خلال التطرق إلى أصحاب الحق في مباشرة هاته الدعوى كالمالك الحقيق (الفرع الأول) النيابة العامة (الفرع الثاني) المعهد الوطني للملكية الصناعية (الفرع الثالث) المرخص له بالاستغلال (الفرع الرابع).

[1] فاضلي إدريس – المرجع السابق ص 239 و ص 241.

[2] المادة 51 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الأول: المالك الحقيقي.[1]

يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.

وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح تعويضات مدنية يمكنها الآمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة من أهم أجهزة القضاء فهي التي تلعب دور حامي المجتمع وممثلة له وذلك من خلال السلطة التي تتمتع بها والتي نذكر منها مباشرتها للدعوى العمومية باسم المجتمع وكذا تدخلها في الدعاوى المدنية وذلك إما كطرف منظم أو كطرف أصلي أين تتمتع النيابة العامة بكل الحقوق التي يتمتع بها الخصوم والهدف من هذا هو حماية النظام العام والآداب العامة وكذلك السهر على تطبيق القوانين.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه في حماية المجتمع وصيانته أجيز لها أيضا التدخل دائما في دعوى بطلان البراءة وكذلك رفع الدعوى بطريق أصلي إذا الاختراع قد أطلق عليه عمدا أنها لا يتفق على حقيقته كما يجب أن يتدخل في الدعوى جميع الذين لهم الحقوق في البراءة المسجلة كما يجب أن يبلغ المدعي العام أوراق الدعوى مسبقا.[2]

[1] عبد العزيز صايغي – قانون الملكية الفكرية والصناعية – دار بلقيس للنشر – الدار البيضاء – الجزائر ص 132.

[2] مصطفى كمال طه – المرجع السابق ص 263.

إلا وأنه وبالرغم من صلاحياتها في تحريك الدعوى تبقى هذه الحالة نادرة جا حيث يحق للهيئة المكلفة بإيداع وتسجيل رفض الملف إذا كان موضوعه غير قابل للبراءة كونه يتعلق مثلا: بالأصناف والأجناس الحيوانية والنباتية.[1]

الفرع الثالث: المعهد الوطني للملكية الصناعية.

بالإضافة إلى الصلاحيات الموكلة للمعهد الوطني للملكية الصناعية كونه يعتبر الهيئة المختصة في فحص طلبات التسجيل ودراسة الملفات وتسليم البراءات فإنه يخول له كذلك التدخل في وقف استغلال البراءة عند ثبوت معيبتها ومن ثم إبطالها.

فالمعهد الوطني للملكية الصناعية هو المؤهل الوحيد لدراسة كل الملفات الموجهة إليه فيحق لإدارة الملكية الصناعية إبطال البراءة إذا اعترض عليها الغير واثبت عاديتها إليه وأنها مسجلة سابقا باسم غير من صدر باسمه وأن الاختراع معروف سابقا.[2]

الفرع الرابع: المرخص له باستغلال البراءة.

ارتأينا أولا أن نبرز التزامات صاحب البراءة اتجاه المرخص له بالاستغلال حيث أنه يجب على المالك إظهار العيوب الخفية على غرار كل مؤجر الذي يذكر جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تخول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع كما يضمن له أن الاختراع قابل للاستغلال تقنيا لهذا يتوجب إذا أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال من الناحية التقنية والتجارية.[3]

[1] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 86.

[2] أسامة نائل المحسين – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن 2011 ص 129.

[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 165.

ومن خلال الالتزامات نستنتج أنه يمكن للمرخص له بعد كشفه لعيب من العيوب القانونية الواقعة للبراءة أن يطالب ببطلانها وذلك لانعدام شرط من شروط صحتها.

فالبرجوع إلى الفقه فإنه يرى أن المرخص له بالاستغلال يكون طرفا رئيسيا للدعوى كون الضرر الواقع يمسه مباشرة، ويجب أن يثبت له الحق في أن يكون طرفا في الدعوى بحيث يثبت له المطالبة بالتعويض عما يلحق به من ضرر وبالتالي فهو يكون صاحب مصلحة في الدعوى ومصلحة مناط الدعوى، وتتمثل مصلحة المرخص له في إصدار حكم ببطلان براءة الاختراع في حال رفض المالك رع الدعوى وفق الاعتداء والمطالبة بالتعويض أو كان من غير الممكن أن يباشرها صاحب الحق بنفسه لعدم وجوده في نفس الدولة فيلجأ المرخص له للمحكمة المختصة لإصدار حكم ببطلان البراءة التي منحت مخالفة للنظام العام.[1]

المبحث الثاني: شروط وآثار دعوى بطلان براءة الاختراع.

إن أسباب طلب إبطال البراءة يكون نتيجة تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة قانونا لمنح براءة الاختراع حيث يمكن الطعن بصحة براءة الاختراع كلما تخلف شرط من الشروط القانونية اللازم توفرها في البراءة، كما تتحقق مراقبة صحة الاختراع عن طريق رفع دعوى البطلان غير أنه لا يمكن تطبيق هذا الجزاء إلا في الحالات المقررة قانونا مما يفرض ميدان دعوى البطلان ومدى النص القانوني وقد حض المشرع الجزائري إطارا خاصا تحدد فيه شروط الدعوى وإجراءاتها ضمن أبواب متسلسلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذا سنتناول شروط رفع دعوى لبطلان براءة الاختراع (المطلب الأول) والآثار المترتبة على الحكم ببطلان براءة الاختراع (المطلب الثاني).

[1] لمعن العبادي – المرجع السابق ص 132.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء فليس معناه أن من يستخدمها أنه صاحب الحق، هناك شروط عامة يجب توفرها في كل دعوى حتى تقبل من القضاء ونظرا لأهمية هذه الشروط نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون.....".[2]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على الجهة المختصة للفصل في الدعوى لذلك سنحاول الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الجهة المختصة للنظر في دعوى بطلان براءة الاختراع (الفرع الأول) وميعاد رفع دعوى البطلان (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحدي الجهة القضائية لا سيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية وتعدد الجهة القضائية الواحدة، يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة القضائية التي خولها القانون حق النظر في الدعوى وظيفيا ونوعيا أو إقليميا، إما القواعد العامة

[1] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] خليل بوصنوبرة – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نموديا للطباعة والنشر والتوزيع "22 شارع قيطون عبد المالك " قسنطينة ص 145.

[3] محمودي فاطمة الزهرة – المرجع السابق ص 36-37.

التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بنص خاص[1] يظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية أن السلطة الوحيدة المؤهلة لإصدار حكم البطلان هي السلطة القضائية وعلى ذلك لا يمكن النظر في دعوى البطلان إلا من قبل المحكمة وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد كما فعل نظيره الفرنسي الجهة القضائية المختصة، فالمطلق يقضي باعتراف اختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمفتي[2] ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي.

قد نص المشرع الجزائري على أن الاختصاص النوعي في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولذلك يجب التطرق إلى قواعد الاختصاص النوعي من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لدعوى بطلان براءة الاختراع.

1- تعريف الاختصاص النوعي:

يعني الاختصاص النوعي تحديد النوع وطبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى الجهة القضائية، أي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد في الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى التي يمكن أن تباشرها باعتبارها الجهة المختصة قانونا.[3]

[1] خليل بوصنوبرة – المرجع السابق ص 81.
[2] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 84.
[3] خليل بوصنوبرة – المرجع السابق ص 89.

أما بالنسبة لدعوى بطلان براءة الاختراع فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء طلب أي شخص معني ".[1]

لم يوضح المشرع الجزائري الجهة التي يؤول إليها اختصاص دعوى بطلان براءة الاختراع بل نص في المادة 53 على عبارة الجهة القضائية المختصة فقط والحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع، وعليه فهل يؤول اختصاص دعوى بطلان براءة الاختراع من اختصاص المجلس القضائي أم من اختصاص المحاكم.

أ- علاقة قواعد الاختصاص النوعي في دعوى بطلان براءة الاختراع بالنظام العام,

نصت المادة 36 من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

الشرح:

النص يحدد طبيعة الاختصاص النوعي، فقرر أن ذلك من النظام العام وبالتبعية أعطى الجهات القضائية دون استثناء صلاحية التصدي له في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك بالقضاء به دونما حاجة إلى إثارته من الأطراف حتى وإن كان ذلك من مصلحتهم.[2]

الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا ولو لم يتمسك به أي طرف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا، وذلك بمقتضى نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] سائح سنقوقة – قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه المتضمن القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 عين مليلة الجزائر ص 97.

[3] خليل بوصنوبرة – المرجع السابق ص 99.

ب_ الأقطاب المتخصصة:

استحداث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هو أحد أهم الإجراءات المستحدثة بموجب المادة 32 من القانون الجديد على ما يلي " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ..... ومنازعات الملكية الفكرية".[1]

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة ويقصد بهذه المادة أن النظام القضائي يعتمد على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة، بحيث لا وجود للتعدي المادي للمحاكم إنما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها هذا يعني أن المحكمة مكونة من أقسام وكل قسم مختص في نوع من القضايا، مثلا قسم مدني مختص في القضايا المدنية كالقضايا المتعلقة بالعقود كالبطلان والإبطال.[2]

ج– النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام.

واستنادا إلى ذلك فإن النظام العام على هذا النحو يتمثل في مسايرة النص القانوني وفقا لمقتضياته الآمرة والمقررة أو بمعنى آخر الخضوع المطلق لأحكام النص القانوني دون مناقشة، وإن أوضح مثال لذلك النص المشار إليه أعلاه بخصوص الاختصاص النوعي.[3]

[1] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سائح سنقوقة _ المرجع السابق ص 89 و ص 97.

[3] سائح سنقوقة _ المرجع نفسه ص 89 و ص 97.

1- الأطراف الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الاختصاص النوعي.

فتجاوز قاعدة الاختصاص النوعي مثلا يترتب عنه نقص الحكم أو القرار الصادر في النزاع وعدم القيام بإجراء يستوجبه النص القانوني ويؤدي إلى المساس بحقوق أحد المتقاضين حتى وإن تم تصحيحه، من شأنه أن يرتب عدم القبول للدعوى، أو الإجراء المتخذ متى تم ذلك خلافا لأحكام النص القانوني.

وأوضح مثال لذلك النص المشار إليه أعلاه بخصوص الاختصاص النوعي ذلك أن هذا الأخير يقرر إجبار المتقاضين على طرح نزاع معين أمام جهة قضائية محددة بالذات فهي إذا ملزمة لهم وإجبار القاضي على التصدي للخصوم إجرائيا حال عدم احترامهم لذلك فهي إذا ملزمة له أيضا وفي المحصلة نجد أن الكل مطالب بالخضوع لأحكام هذا النص أو ذاك وتلك أسمى صورة للنظام العام.[1]

2- رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد.

نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " على يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية: عدم الاختصاص" يعني أن النص يبين الأوجه التي يتعين أن يبنى عليها الطعن بالنقض واحد منها أو أكثر وهو ما يعني أن الخصم الذي يرغب في اللجوء إلى الطعن بالنقض مقيد بتوافر وجه أو أكثر مما ذكر، وإن لم يتوافر لديه وجه مما هو محدد بالنص أعلاه فلا سبيل إلى ذلك عدم الاختصاص يعني عدم تمسك جهة قضائية باختصاصها في الفصل في نزاع معين باستجابتها لطلب أحد الخصوم الرامي إلى القضاء بعدم الاختصاص في الوقت الذي يقرر لها القانون الاختصاص أو العكس.

كما نصت المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] " يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض" أي أن النص يعطي المحكمة العليا صلاحية إثارة وجه أو أكثر مما تراه

[1] سائح سنقوقة _ المرجع السابق ص 97 و ص 98.

[2] المادة 358 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للنقض وبصفة تلقائية وذلك أمر طبيعي في الجهة التي يركن إليها الجميع عند الاختلاف وهي الجهة المخولة قانونا للاجتهاد.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

إن الاختصاص المنعقد لكل جهة من الجهات القضائية على أساس المعيار الإقليمي أو المحلي أو الجغرافي في الدولة استنادا على طبيعة الدعوى ونوعها إن كانت شخصية أو عينية حددها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

1- تعريف الاختصاص الإقليمي:

ويعني الاختصاص الإقليمي تحديد مجال اختصاص قاض ما حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 1998/02/16 المحدد لاختصاص المجالس القضائية تطبيقا للأمر رقم 11/97 المتضمن التقسيم القضائي.[3]

أ- تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا في بطلان براءة الاختراع.

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] على أنه " يزول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلال ذلك".

[1] المادة 360 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] محمودي فاطمة الزهرة – المرجع السابق ص 37.
[3] خليل بوصنوبرة – المرجع السابق ص 89.
[4] المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذه المادة تتحدث عن الاختصاص الإقليمي (المحلي) للجهات القضائية كقاعدة عامة فبينت بأن الجهة القضائية المختصة في نظر النزاعات عموما هي تلك:

1- التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه متى كان له موطن معروف.

2- التي تقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له متى لم يعرف له موطن أو عنوان.

3- التي اتفق الأطراف على التقاضي أمامها.

على أن القاعدة أعلاه مرتبطة بعدم وجود نص قانوني يعقد الاختصاص لجهة قضائية معينة بالذات.

ب- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مسألة دعوى بطلان براءة الاختراع.

هذا النوع من الاختصاص جاء على سبيل الالتزام والحرص في نفس الوقت لا يجوز مخالفته حيث اعتبره المشرع من النظام العام من خلال الفقرة الأولى حيث استعمل عبارة ترفع هذه الدعاوى أمام الجهات القضائية دون سواها، أي يمكن مخالفة الاختصاص الإقليمي الوارد في نص المادة 37 و38 و46 لكن لا يمكن مخالفة ما ورد في المادة 40 والتي جاءت على سبيل الحصر، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها في مواد الملكية الفكرية.[1]

وبما أن عدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام، فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه تلقائيا لكن يتعين على الخصم الذي يتمسك به إثارته قبل الجواب في الموضوع عملا بنص المادة 47 وما بعدها من القانون الجديد إذ تنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول".[2]

[1] محمودي فاطمة الزهرة – المرجع السابق ص 40.

[2] المادة 47 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- دعوى بطلان براءة الاختراع كاستثناء لمبدأ الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " فضلا عما ورد في المواد 37، 38، 46 من هذا القانون، ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ... في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه والتي تسمى الأقطاب".[1]

هذا وأن الملاحظ عن هذه المادة أنها جاءت بصيغة الالتزام وهو ما يوحي بأنها من النظام أو أنها أقرب منه بكثير ذلك أن القول بأن الدعوى توقع أمام جهة دون سواها يعني عدم التجرؤ على مخالفة هكذا نوع من النص بأي حال على عكس الصيغة الواردة بها المواد المشار إليها آنفا والمتعلقة بالاختصاص المحلي أيضا وهذه المادة حددت الجهة التي يتعين أن ترفع أمامها هذه النزاعات دون سواها منها منازعات الملكية الفكرية التي ترفع الدعوى أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس حيث موطن المدعى عليه.[2]

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

لا ينحصر أو يتحدد ميعاد معين لرفع الدعوى التي يكون مضمونها طلب بطلان براءة الاختراع ويمكن المباشرة بإجراءات هذه الدعوى في أي وقت من عمر البراءة مادام أنها مسجلة في سجل براءات الاختراع ولا يزال القانون يبسط حمايته لصاب الحق فيها، ويجب مراعاة أن هذا الاختراع لم يتعرض لسقوط في الملكية العامة بأي صورة من الصور التي ذكرناها سابقا.[3]

[1] المادة 40 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سائح سنقوقة _ المرجع السابق ص 100.

[3] لمعن العبادي – المرجع السابق ص 113.

ويعود السبب في عدم تحديد موعد معين لرفع المطالبة ببطلان براءة الاختراع إلى أن الطبيعة القانونية في هذه الدعوى تعتبر نزاعا على صحة براءة الاختراع منذ لحظة منحها والتي ترتبط بمدى مشروعية قرار السلطة العامة الإدارية في منحها وبالتالي فلا موعد محدد لذلك وهو ما تجعلها دعوى تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا تخضع لأي شكل من أشكال التقادم وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الفكرة جاءت من عدم تحديد مدة معينة للطعن بهذا النوع من القرارات التي تصدر من قبل السلطة العامة الإدارية والتي يقع من ضمنها القرار الصادر بمنح براءة الاختراع يعود إلى أن هذا النوع من القرارات يعتبر قرار إداري معدوم لا يتمتع بأي حصانة ولا تخضع لأي مدة للطعن فيه.[1]

كما أن انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام القانون وقد تقدم القول أن مدة الحماية عشرون سنة في ظل قانون براءات الاختراع يجعل من الاختراع مالا مباحا يجوز لمن يرغب في استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة.[2]

المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع.

ينطبق في شأن بطلان براءة الاختراع المبادئ العامة للقانون المدني فلهذا يترتب على بطلان البراءة زوالها منذ يوم الإيداع أي منذ يوم نشأتها[3] ومن ثم يسري عليها البطلان بأثر رجعي (الفرع الأول) أو يكون أثره ذي حجية مطلقة على كافة الأشخاص المعنية بالبراءة (الفرع الثاني) ففي هذه الحالة يتوجب على الطرف الذي يهمه تبليغ السلطة المختصة لتسجيل الحكم ونشره (الفرع الثالث).

[1] لمعن العبادي – المرجع السابق ص 114.

[2] صلاح زين الدين – المرجع السابق ص77-78.

[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 86.

الفرع الأول: الأثر الرجعي للحكم.

يسري تطبيق الأحكام والمبادئ العامة للقانون المدني في شأن ما يتعلق ببطلان براءة الاختراع لذلك فإن القاعدة العامة في أثر البطلان فيما بين المتعاقدين هي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وما يرد عليها، ومن ثم زوال كل أثر قانوني وعليه يتعين على كل عاقدان يرد ما تسلمه أو ما حصل عليه بمقتضى هذا العقد، فقد نصت المادة 103 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري المعدلة بقانون 05-10 على أنه: " يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وإبطاله"[1] وبإسقاط هاته الأحكام العامة على آثار بطلان البراءة نستنتج أنها تزول وتبطل بأثر رجعي كما أنها لم تنشأ من قبل فتزول منذ يوم الإيداع أي منذ نشأتها وتعتبر كأنها لم تكن في الماضي ولا في المستقبل على حد سواء فيؤدي ذلك إلى بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون قد كونت أساس هذه العمليات أي موضوعها الرئيسي.[2]

كما يجوز الحكم ببطلان البراءة كليا أو جزئيا حسب أهمية العيب التي كانت مشبوهة به، والجدير بالذكر إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذي وقع باطلا "أو قابلا" للإبطال فيبطل العقد كله[3] وهذا ما جاء في نص المادة 53 من الأمر 07/03: "تعلن الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة

[1] طالبي وليد – نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماستر – جامعة محمد بوضياف – المسيلة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق سنة 2018.

[2] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 87.

[3] فرحة زراوي صالح – المرجع نفسه ص 87.

مطالب تتعلق ببراءة الاختراع[1] وهذا ما جاء به القانون المدني في نص المادة 104: " إذا كان العقد في شق منه باطلا "أو قابلا" للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل".[2]

وكخلاصة القول فإنه وبمجرد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به في دعاوى بطلان البراءة تصبح هذه الأخيرة كأن لم تكن وهذا تطبيق لمبدأ الباطل عدم والعدم لا يمكن أن ينتج عنه أي أثر.

الفرع الثاني: أثر البطلان في حجية مطلقة لكافة الأشخاص.

الأصل العام يقضي أن للأحكام حجية نسبية إلا أن المشرع خالف هذا النظر ومنح للأحكام القاضية ببطلان البراءة حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

ومن آثار الحجية المطلقة إبطال البراءة بصفة كلية أو جزئية حسب منطوق الحكم ويحق ليس فقط لطالب البطلان الاحتجاج به وإنما يحق لكل ذي مصلحة الاحتجاج به، فالحكم بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها ألا وهو إباحة الاستغلال للكافة، وعليه فإن هذا الحكم يقضي بالحجية المطلقة في مواجهة الجميع حتى ولو لم يكن طرفا فيه فإن حكم القاضي يرفض طلب التصريح بالبطلان الذي له حجية نسبية في مواجهة أطرافه شرط اتخاذ الموضوع والسبب في الدعوى، كما أن البراءة لا تحصن من طعن الطرف ذي مصلحة في حالة اخلاف أطراف أو موضوع وليس في هذا تعارض مع حجية الأحكام، وعليه يجوز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان بالاستناد إلى نفس السب الذي من أجله رفض الطلب الأول أو من أجل سبب آخر بل يحق لنفس المدعي رفع الدعوى من جديد بناءا على أسباب جديدة.[3]

[1] المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 104 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم – جريدة عدد 98.

[3] الهيني محمد – مقالة حول بطلان براءة الاختراع كآلية لحماية حق الملكية الفكرية بتاريخ الاطلاع 2023/05/08 على الساعة 16:48 ص 16.

فإن كان من المنطق أن يستفيد شخص من حكم لم يكن طرفا فيه فإنه ليس من المنطق والعدل أن يضار بخطأ شخص آخر لا علاقة له به متحملا وزره وتقصيره فلهذا السبب منح الحكم بالبطلان بحجية مطلقة فيما لم ينل الحكم برفض طلب التصريح بالبطلان مثل هذه الحجية.[1]

من الناحية التاريخية و بالرجوع إلى القانون الفرنسي المنظم لبراءات الاختراع نجد أن قانون 13 يوليو 1978 قد أحدث طفرة نوعية على طبيعة الأحكام الصادرة ببطلان البراءة بحيث أصبغ عليها حجية مطلقة أما في ظل القوانين السابقة فكانت هذه الأحكام لا تكتسي إلا الحجية النسبية، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذا المبدأ كان يرد عليه استثناء هام، و يتعلق ذلك بالحالة التي يتم فيها التصريح ببطلان البراءة بناءا على طلب النيابة العامة ففي هذه الحالة يكتسي الحكم حجية مطلقة، والعلة في ذلك تعزى إلى فكرة تمثيل النيابة العامة لمجموع الأفراد التي تقوم أساسا على اعتبارهم كالحاضرين الذين كانوا ممثلين من قبل النيابة قبل النظر في دعوى بطلان البراءة.[2]

الفرع الثالث: نشر الحكم.

بعد أن يصبح الحكم بالبطلان قرارا نهائيا يبلغ الى السلطة القضائية المختصة التي تشرع في تسجيله ونشره، وبناءا على ذلك يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد الحكم بالبطلان في الدفتر الخاص بالبراءات.[3]

[1] الهيني محمد – المرجع السابق ص 17.

[2] واجب أبا حمان- بطلان براءة الاختراع في ضوء حماية الملكية الصناعية المغربي والتشريع المقارن – مذكرة لنيل شهادة ماستر – جامعة مولاي سماعيل – كلية العلوم القانونية والاقتصادية – سنة 2011-2012.

[3] فرحة زراوي صالح – المرجع السابق ص 87.

حيث جاء في نص المادة 53 الفقرة الثانية من الأمر 03- 07 "عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل بتبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره".[1]

و عليه يستخلص من نص المادة أن الطرف الذي يعينه الأمر يلجأ الى تبليغ المصالح المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لنشر حكم بطلانه.

[1] المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

تناولنا من خلال دراستنا لموضوع بطلان براءة الاختراع الأسباب والتحديات التي يمكن أن تواجه صحة وقانونية البراءات ومن خلال ذلك ظهرت عدة أسباب قد تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع بدءا من عدم الجدوى التجارية للاختراع وصولا إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

وعلى ضوء هذه الدراسة تبين أن هناك نسبة كبيرة من براءات الاختراع تتعرض للبطلان وتشير هذه الدراسة أن الأسباب الرئيسية للبطلان تتمثل في عدم وجود اختراع حقيقي أو تجديد فعلي ووجود تقنية مشابهة أو معروفة بالفعل وعدم الامتثال لمتطلبات القانون المعمول به مما يجعل العديد من البراءات الممنوحة قد تكون غير صالحة أو مشكوك في صحتها لأن هناك قضايا تتعلق بالفساد والاحتيال قد تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع كأن يقوم أصحاب الاختراع بتقديم معلومات مضللة في طلبات البراءة من أجل الحصول على حقوق حصرية غير مستحقة كحق الحماية القانونية وعندما تكشف هذه الأعمال غير الأخلاقية فإن البراءة تبطل بعد أن كانت من الأموال الخاصة أصبحت بحكم بطلانها من الأموال المباحة يجوز للغير استعمالها.

علاوة على ذلك تناولنا في هذه الدراسة موضوع دعوى بطلان براءة الاختراع وتحليلها من الناحية القانونية بهدف البحث إلى فهم الشروط والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع وكذلك الأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى وتحديد العوامل والآثار المترتبة في نجاح دعوى بطلان براءة الاختراع.

يتضح لنا مما تقدم أن بطلان براءة الاختراع تعتبر قضية معقدة ومتعددة الجوانب ومن خلال تحليل النتائج الدراسية توصلنا إلى بعض الاستنتاجات المهمة كوجود عدة أسباب محتملة لبطلان براءة الاختراع للغرض الجديد أو التطبيق الصناعي قد يؤدي إلى اكتشاف أن الاختراع ليس فعلا جديدا بما فيه الكافية إلى

بطلان البراءة، كما أن براءة الاختراع قد تكون أحيانا غير كافية لحماية المبتكرين وتشجيع الابتكار، قد يتم استغلال النظام بشكل غير عادل من قبل الأفراد أو الشركات التي تقدم طلبات براءة اختراع غير صالحة أو غامضة بهدف تقييد المنافسة أو استغلال الابتكارات الأخرى، كما ينبغي أن يكون هناك نظام فعال لاختيار صحة الاختراعات المطروحة للحصول على براءة اختراع يجب أن يكون هناك اهتمام مستمر من أجل تحسين آليات الاختراعات وتحقق من صحتها بشكل دقيق موضوعيا.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على تنظيم الإجراءات المتعلقة ببطلان براءة الاختراع ولم يحدد بوضوح الجهة التي ترفع دعوى بطلان البراءة ومن هي الجهة المختصة قضائيا، لذلك قمنا بتطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بتقادم دعوى بطلان براءة الاختراع.

بناء على البحث والتحليل في موضوع بطلان براءة الاختراع يمكننا تقديم بعض التوصيات التي يمكن تطبيقها لتعزيز مصداقية وصحة نظام براءات الاختراع، إذ يجب تعزيز الفحص الدقيق والشامل لطلبات البراءة لتحسين عمليات التدقيق التقني والقانوني للتأكد من صحة الابتكار والالتزام بنظام أكثر شفافية فيما يتعلق بعمليات منح البراءات، وأن يكون للجمهور الوصول إلى معلومات كافية حول البراءة وعملية التحقق من صحتها، وتعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين البلدان في مجال براءات الاختراع عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وينبغي إعداد آليات رقابية صارمة لرصد وتقديم العقوبات للمخالفين.

وفي الختام إن دعوى بطلان براءة الاختراع هي إجراء قانوني معقد يتطلب دراسة دقيقة للقوانين واللوائح المعمول بها وتقديم حجج قوية وأدلة قاطعة كما تستند النتائج النهائية إلى قرار المحكمة بناء على الأدلة والحجج المقدمة من الأطراف المعنية.

قائمـــــــــة

المصـــــــادر

والمـراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. اتفاقية باريس.

ب- الأوامر:

1. الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم – جريدة عدد 98.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات - الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 1993/12/08 ملغى.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع طلب براءات الاختراع وإصدارها.

2- المراجع العامة:

1. بلحاج العربي – نظرية العقد في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية.
2. بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2001.
3. مصطفى كمال طه – أساسيات القانون التجاري – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية _ لبنان 2006 ص 257.
4. خليل بوصنوبرة – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نموديا للطباعة والنشر والتوزيع "22 شارع قيطون عبد المالك " قسنطينة.

5. سائح سنقوقة – قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه المتضمن القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 عين مليلة الجزائر.

6. عبد الحميد الشواربي – البطلان المدني والإجرائي والموضوعي – البطلان في قانون المرافعات الجزاء الإجرائي – أحكام البطلان في القانون المدني – نظرية البطلان – تطبيقات البطلان – الإسكندرية – المكتب الجامعي الحديث 2007 .

7. محمودي فاطمة الزهرة – الخصومة وعوارضها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 النشر الجامعي الجديد – تلمسان – الجزائر.

3- المراجع المتخصصة:

1. أسامة نائل المحسين – الوجيز في حقوق الملكية الفكرية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن 2011 .

2. السويلم العمري أحمد براءات الاختراع – مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة – مصر العربية – الطبعة الأولى.

3. توري محمد – خاطر – شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية دار وائل للنشر – الأردن 2005.

4. حمد الله محمد حمد الله – الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية –الطبعة الثانية –دار النهضة العربية –القاهرة 1998.

5. حسن مبروك – المدونة الجزائرية للملكية الفكرية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 34 حي الأبيار – بوزريعة الجزائر – الطبعة الثالثة 2011.

6. حساني علي – براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن – دار الجامعية الجديدة .

7. ريم مسعود سماوي "براءة الاختراع في الصناعات الدوائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن 2008".

8. سمير جميل حسن الفتلاوي – الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

9. علي نديم الحمصي " الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) – مجد للمؤسسة الجامية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2010.
10. عبد العزيز صايغي – قانون الملكية الفكرية والصناعية – دار بلقيس للنشر – الدار البيضاء – الجزائر.
11. فرحة زراوي صالح – الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الثاني – ابن خلدون.
12. فاضلي إدريس – المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية 2004/2003) جامعة الجزائر.
13. لمعن السكارنة العبادي – بطلان براءة الاختراع – دار البازوري للنشر – عمان 2018.
14. محي الدين عكاشة – حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية الجزائر.
15. صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 – الطبعة الأولى – الإصدار الثاني عمان.

4– المذكرات والأطروحات:

1. موسى مرمون – ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة دكتورا تخصص قانون خاص كلية الحقوق.
2. محمد ديب محمود نمر –مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام – أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية – جامعة الشرق الأوسط –كلية الحقوق 2013.
3. كاسيلي أحمد محمد – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق – نظام البطلان – قانون الإجراءات المدنية والإدارية – جامعة ابن خلدون تيارت 2011-2012.
4. طالبي وليد – نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماستر – جامعة محمد بوضياف – المسيلة –كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق سنة 2018.
5. واجب أبا حمان– بطلان براءة الاختراع في ضوء حماية الملكية الصناعية المغربي والتشريع المقارن – مذكرة النيل شهادة ماستر – جامعة مولاي سماعيل –كلية العلوم القانونية والاقتصادية – سنة 2011-2012.

4- المجلات العلمية:

1. الهيني محمد – مقالة حول بطلان براءة الاختراع كآلية لحماية حق الملكية الفكرية بتاريخ الاطلاع 2023/05/08 على الساعة 16:48 الموقع الإلكتروني www.avocatsdumaroc.com .

6- الملتقيات:

1. الزوبير حمادي عن الطبيعة القانونية لشهادة حقوق الملكية الصناعية براءة الاختراع نموذج ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية – جامعة بجاية – أبو داود في 28، 29 أبريل 2013.

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان .....

إهداء .....

الملخص .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع 2

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 3

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع 3

الفرع الأول: تحديد المقصود ببراءة الاختراع 3

أولا: تمييز الاختراع عن المصطلحات المشابهة له 4

1-الاختراع والإبداع 4

2- الاختراع والتكنولوجيا 4

3- الاختراع والاكتشاف 5

4- الاختراع والمعرفة التقنية 5

5- الاختراع والسر الصناعي 6

6- الاختراع والعلامة التجارية 6

ثانيا: تعريف البراءة 7

1- التعريف اللغوي للبراء 7

2- التعريف القانوني للبراءة 7

ثالثا: تعريف براءة الاختراع 7

1- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع 8

2- التعريف التشريعي 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 10

أولا: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع 10

1- الاتجاه الأول: البراءة منشئة لحق المخترع 10

2- الاتجاه الثاني: البراءة كاشفة لحق المخترع 11

ثانيا: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري 12

أ- الاتجاه الأول: البراءة عقد بين المخترع والإدارة 12
ب- الاتجاه الثاني: البراءة قرار إداري 13
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 14
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع 15
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع 15
أولا: أن يكون ثمة اختراع 16
ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة) 17
ثالثا: أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري 18
رابعا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي 19
خامسا: عدم الاخلال بالنظام والآداب العامة 20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها 21
أولا: تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع 21
1- صفة مقدم الطلب (المخترع) 22
2- تقديم الطلب وإيداعه 22
ثانيا: محتوى الطلب 23
1- العريضة 25
2- الوصف والمطالبات 26
3- الرسم والملخص 27
أ- البيانات المتعلقة بالرسومات 27
ب- البيانات المتعلقة بالملخص 28
ثالثا: مهمة الإدارة اتجاه الطلب 29
1- الفحص 29
أ - نظام الفحص السابق 29
ب – نظام عدم الفحص السابق 30
ج – نظام الإيداع المقيد 31
2 – إصدار البراءة وتسليمها 32
أ- إصدار البراءة 32

ب- نشر البراءة 33
المبحث الثاني: أسباب بطلان براءة الاختراع 35
المطلب الأول: البطلان يسبب استحالة المعايير الموضوعية 35
الفرع الأول: انتفاء الجدة 36
أولا: حالة الأسبقيات 36
ثانيا: الافشاء أو العلانية السابقة للاختراع 37
1 – الشرط الأول: الاستغلال واستعمال العالمي 37
2 – الشرط الثاني: نشرع الاختراع 37
الفرع الثاني: عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي 38
أولا: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية 38
ثانيا: الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القائم بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض 39
ثالثا: استبعاد طرق علاج الانسان والحيوان ومناهج التشخيص 40
رابعا: تقديم المعلومات والابتكارات ذات طابع تزييني محض 40
خامسا: برامج الحاسوب 41
سادسا: المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير 42
الفرع الثالث: البطلان بسبب عدم مشروعية الاختراع 42
أولا: الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو
حيوانات 42
1- وضعية الأنواع النباتية 43
2- وضعية الطرق البيولوجية 43
3- وضعية الأجناس الحيوانية 44
ثانيا: مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة 44
المطلب الثاني: البطلان بسبب عدم احترام الاجراءات الشكلية 45
الفرع الأول: عدم كفاية الوصف 45
الفرع الثاني: عدم تحديد المطالب بحدود الطلب 46
الفرع الثالث: تجاوز الاختراع حدود الطلب 46
الفرع الرابع: عدم دفع الرسوم المستحقة 47

الفصل الثاني: دعوى بطلان براءة الاختراع 49
المبحث الأول: مفهوم دعوى بطلان براءة الاختراع 49
المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع 50
الفرع الأول: تعريف دعوى بطلان براءة الاختراع 50
أولا: التعريف اللغوي لدعوى البطلان 51
ثانيا: التعريف الفقهي لدعوى البطلان 51
ثالثا: التعريف القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع 52
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى بطلان براءة الاختراع 53
الفرع الثالث: تمييز البطلان عن بعض المفاهيم المشابهة له 54
أولا: تمييز دعوى البطلان عن السقوط 54
ثانيا: تمييز البطلان عن التخلي 56
المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع الدعوى 57
الفرع الأول: المالك الحقيقي 58
الفرع الثاني: النيابة العامة 58
الفرع الثالث: المعهد الوطني للملكية الصناعية..... 59
الفرع الرابع: المرخص له باستغلال البراءة 59
المبحث الثاني: شروط وآثار دعوى بطلان براءة الاختراع 60
المطلب الأول: شروط رفع دعوى بطلان براءة الاختراع 61
الفرع الأول: الاختصاص القضائي 61
أولا: الاختصاص النوعي 62
1- تعريف الاختصاص النوعي 62
أ- علاقة قواعد الاختصاص النوعي في دعوى بطلان براءة الاختراع بالنظام العام.... 63
ب_ الأقطاب المتخصصة 64
ج- النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام 64
1- الأطراف الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الاختصاص النوعي 65
2- رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد 65
ثانيا: الاختصاص الإقليمي 66

1- تعريف الاختصاص الإقليمي 66
أ- تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا في بطلان براءة الاختراع 66
ب- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مسألة دعوى بطلان براءة الاختراع.... 67
ج- دعوى بطلان براءة الاختراع كاستثناء لمبدأ الاختصاص الإقليمي..... 68
الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع 68
المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع 69
الفرع الأول: الأثر الرجعي للحكم 70
الفرع الثاني: أثر البطلان في حجية مطلقة لكافة الأشخاص 71
الفرع الثالث: نشر الحكم 72
خاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 78
فهرس الموضوعات 82